وزارة التعليـــم العـالـــي والبحـث العلمـي

جـامعـة عبـاس لغـرور- خنشلـة-

كليـــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

قســم: الحقـــوق

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

دور المحكمة الدولية الجنائية في تفعيل القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـداد الطالب:

- محمد تريكي

إشـراف الدكتور:

- توفيق عطاء الله

أعضـاء لجنـة المنـاقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.سلام سميرة	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	رئيسا
د. عطاء الله توفيق	أستاذ محاضر -ب-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مشرفا ومقررا
عمراوي خديجة	أستاذ مساعد - أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مناقشوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

لم تستطع السياسات الدولية والقوات المسلحة والجيوش والارادات الخيّرة على مرّ التاريخ من وقف المجازر واعمال القسوة التي شهدتها البشرية بما فيها حروب الابادة، ولذلك ظل التفكير باقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة مرتكبي الجرائم على نحو قانوني امر في غاية الاهمية. ولعل هذا السؤال الكبير يُطرح بوجه فقهاء القانون الدولي هل هناك قانون دولي، وكيف يمكن وجود بناء قانوني ونصوص مقررة للجرائم وعقوبات محددة دون امكانية فرض الجزاء، اذ لا وجود لجهة محددة مثل القوانين الوطنية بامكانها فرض الجزاء وانزال العقوبة بمن يخرق قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة الدولية دون مراعاة للتوازن والمصالح الدولية.

وازداد الامر اهمية بعد المجازر التي حدثت في البوسنة والهرسك في جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها، ولذلك أُنشئت محكمتان لهذا الغرض اسهمتا على حد تعبير الخبير الدولي فؤاد عبد المنعم رياض القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ارساء سوابق قضائية تشكل أساسا" لقضاء جنائي دولي دائم.

من جهة أخرى سعى المجتمع الدولي الى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت عام 1949 م لحماية الجرحى و المرضى والغرقى والأسرى، وعلى وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات

المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال والتعذيب والمعاملة الإنسانية غير الأخلاقية وغيرها من الأفعال المماثلة.

يضاف الى ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها : اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت عام 1948 م والإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القصري الذي صدر عام 1948 م، ورغم تواصل المساعي وجود هذه الترسانة من الصكوك والاتفاقيات، فإن العالم لم يكن في حال أفضل فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات تترتب عنها انتهاكات بشعة كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين والتصفيات العرقية في بعض البلدان الافريقية، خاصة في رواندا، مما استدعى تدخل مجلس الأمن لتشكيل محكمتين دوليتين عام 1948 م .

من هنا كان السعي حثيثا من دعاة إنقاذ العدالة، لإيجاد نظام قضائي دولي وهيئة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لكن سيادة النظام العسكري المتحكمين، وأيضا مبدأ السيادة الوطنية المتحكم بالدول، ساهم بصورة اساسية في تأخير عملية تجسيد تلك المساعي على أرض الواقع رغم أن المجتمع الدولي كان في أمس الحاجة الى هيأة قضائية دولية تكون مسؤولة بصورة دائمة على تحقيق العدالة الدولية وتوقيع العقاب على الانتهاكات التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية .

من أجل كسر الجمود الذي دام قرابة تسعون عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948 م، رأى المجتمع الدولي في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة سقوط الاتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل دائم .

فكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة في روما عام 1948 م كل ذلك مثل من نظر بعض الفقهاء انجازا

تاريخيا، لما شكله من أهمية استوجبتها معطيات الحاضر الذي باتت الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وأعمال الابادة الجماعية تمثل عنوانا بارزا لكثير من أحداثه المؤسفة التي يقترفها أعداء الانسانية ومجرمو الحرب وصناع الدمار الشامل.

أهمية الدراسة :

لقد شهد القرن العشرون الكثير من الأحداث، حيث أنه خلال النصف الثاني منه فقط، نشب أكثر من مئة وتسعون نزاعا مسلحا على مستوى العامل، مما خلف الملايين من الضحايا في صفوف المدنيين وخاصة النساء والأطفال والأسرى، ودون أن ننسى الدمار الذي لحق بالممتلكات، تفطن المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم والتزم بمعاقبة مرتكبيها، وفي هذا الاطار تم انشاء ما يسمى بالمحكمة الجنائية المؤقتة المتمثلة في محكمة نورمبوغ العسكرية ومحكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

إثر الحوادث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا وجرائم الابادة الجماعية في روندا ، وبالتالي العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ومع بقاء هذه المحاكم محدودة الاختصاص من حيث الزمن والمكان.

إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثير قبل الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في انشاء قضاء جنائي دولي دائم، وبالفعل تجسدت الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة بموجب معاهدة روما لعام 1998 م، والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية عام 2002 م وهي سنة قرر فيها المجتمع الدولي اعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية .

مما سبق فإن أهمية هذا الموضوع تقوم على :

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال منع الافلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة .
- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها وهي نقطة جوهرية تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من انشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن اعتبار دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تتويجا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ الالقانون الدولي الانساني الذي يحمي حقوق الانسان وعليه فإن سبب اختيار هذا الموضوع تكمن في جملة من الأسباب، بعضها ذاتي وبعضها موضوعي وأهمها مايلي :

الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راحت ضحيتها شعوب واوطان
- الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها وخاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني .

الأسباب الموضوعية :

- تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل عائقا امام فعاليتها .

- ارتفاع حصيلة النزاعات المسلحة بين المدنيين وبقاء مرتكبي الجرائم دون عقاب .

اشكالية الدراسة :

- ماهو دور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الانساني

في ضوء هذه الاشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل واعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن ضمن هذه التساؤلات الفرعية مايلي :

- ما مدى فاعلية هذه المحكمة في تفعيل قواعدها في تتبع مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وتقديمهم للمحاكمة أمامها اينما وجدو ومهما كان وضعهم وأيا كانت الظروف المحيطة بهم .
- ماهو تعريف القانون الدولي الانساني وما هي قواعده وقوانينه .

منهجية الدراسة :

للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والدور المنتظر منها كآلية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الانسانية، سنعتمد على المناهج التالية :

المنهج التاريخي الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي أدت الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية، المنهج القانوني يفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج اليه من نصوص الاتفاقية وأيضا التعليق عليها وفهم محتواها ومدلولها، وكذا المنهج الوصفي في تحليل وتفسير الأحداث التي سايرت نشأة هذه المحكمة وباتياع هذه المناهج في الدراسة تم تقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وهو مقسم بدوره الى مبحثين هما :

- المبحث الأول : جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .
- المبحث الثاني : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الانساني وهو مقسم الى مبحثين :

- المبحث الأول : التطبيق العملي للمحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب .
- المبحث الثاني : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين .

الفصل الأول

تمهيد

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشروع الوطني، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي من خلال إقرار أنظمة قضائية تنهض بمسئولية مقاضاة المتّهمين بارتكاب جرائم محددّة.

وقد بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم.

وعليه سوف نتطرق في دراستنا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأهم آليات الحماية لحقوق الإنسان في ثلاث مباحث أساسية:

1-المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2-المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الدولية.

مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أهم المسائل التي كانت مطروحة على أجندة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945م وحتى اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما عام 1998[1].

قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضنية لتقنين بعض الجرائم جنائيا ورغم الارتياب بين الموضوعين فقد كانت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا بوجود الحرب العالمية الباردة ما بين (1946-1989)، ممّا أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أنّ تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990.

في الأخير اتخذت الجمعية العامة مجموعة القرارات الهامة التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وسنتطرق فيما يلي إلى دور الجمعية العامة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

المطلب الأول:

جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد قامت لجنة القانون الدولي بدور فعّال في إنشاء المحكمة الجنائية وذلك من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها منذ إنشائها عام 1945م، حيث أوكل إتمام هذه المهمة للجنة التحضيرية بوضع اللمسات الأخيرة والتي توجت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998.[3]

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي

---

[1] مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي في روما سنة 1998 أنظر الى الموقع الالكتروني : www.M.ahewar.arg

[2] د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها السياسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002،ص67.

[3] نفس المرجع السابق، ص68.

بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكمات في (نورمبرج وطوكيو)، تجلت رغبة في إنشائها جهاز قضائي دائم، يقوم بمهمة محاكمة الأفراد الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومع كثرة الطلب قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود كبيرة بعد انتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو.[1]

حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأخذ بمبادئ النظام الأساسي للمحكمة نورمبرج وأحكامها...وذلك من خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946م.

بتاريخ 21 نوفمبر 1947 صدر عن الجمعية العامة قرار رقم (177) الذي أوكلت من خلاله مهمة – الجمعية العامة– للجنة القانون الدولي، لصياغة تقنين الانتهاكات الجسيمة ضد الأمن والسلم البشري، وتم إسناد المهام الآتية للجنة القانون الدولي:

أ– سن مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق المحكمة العليا نورمبورج وأحكامها.

ب– تقديم مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد الأمن والسلم الدولي مع الاتفاق وتوضيح المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة.[2]

"حسب ما جاء القرار السابق تنفيذا لدعوة الجمعية العامة...لم تتأخر لجنة القانون الدولي في تحديد المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج، وتقديم قانون الإتهامات الموجهة ضد السلم والأمن البشرية، ومن ثم تشكيل لجنة فرعية وتعيين قرار خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلم وأمن البشرية".[3]

قامت اللجنة التحضيرية بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة

---

[1] عادل المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية,2000 ,ص 70.

[2] محمود شريف بسيوني: مرجع سابق68.

[3] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص69.

الجنائية الدولية، هذا الأخير قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس عام1950م، حيث تم بقرار من لجنة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو قرار جماعي مرغوب فيه لحفظ السلم وأمن البشرية.[1]

لم تقم هذه اللجنة بالغرض المنشود منها فتم تشكيل لجنة خاصة بقرار الجمعية العامة، ضمت سبع ممثلي دولة كبرى، والغرض منه معرفة الخلل في منظومة محكمة جنائية دولية، بحيث توصلت اللجنة لمشروع أولي عام 1951م، وانتهت أعمالها عام 1953م، وذلك عن طريق تقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، ومما أدّى بهذا التقنين للاصطدام بغياب تعريف مقبول للعدوان ممّا عرقل إنشاء المحكمة.[2]

بقرار من الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974م الذي عرف فيه العدوان ورغم ذلك لم يتم قيام المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم تم ذكرها في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها (1948م)، والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفعل العنصري 1973، الواردة في كل من معاهدتين على محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية، ذات اختصاص تجاه الدولة التي تقبل صلاحيتها.[3]

في عام 1982م قامت لجنة القانون الدولي بإستئناف عملها في الكشف عن مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام 1982م، وتم طلب لجنة من الجمعية العامة في متابعة الدراسة في إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1989م.[4]

---

[1] ابراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1997م، ص284.

[2] د.عامر الزمالي: تطور محكمة جنائية دولية. دمشق،3نوفمبر 2001،ص21.

[3] نفس المرجع السابق ، ص22.

[4] د.عامر الزمالي: مرجع سابق ص23.

في عام 1989م دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي للبحث ودراسة مدونة الجرائم ضد الإنسانية وأمنها وذلك عن طريق آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية أو بإنشاء محكمة جنائية دولية تكون خاصة بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم داخل مدونة هذه الجرائم وبتحديد بما يخص الأشخاص الذين يتاجرون بالمخدرات العابرة للحدود الوطنية.[1]

قامت لجنة القانون الدولي عام 1990م، بالإستجابة للدعوة والقيام بدراسة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية حيث كونت فريق عمل يتولى هذه المهمة، حيث قدم أول تقرير له عام1990م، لقي إستحسان لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون لها صلة بالأمم المتحدة، لكن تم إعادة دراسة المسألة مرة أخرى عام 1991و 1992 وفي عام 1993، ومن خلال الدورة الخامسة والأربعون للجنة، قامت بمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أسفر عن تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ليتم عرضه على الدول الأعضاء، حيث قامت اللجنة بإجراءات وتعديلات وقدمت مشروعا جديدا عام 1994م.[2]

بموجب قرار رقم (53/49) في عام 09 سبتمبر 1994م، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة، تقوم بإستعراض القضايا الرئيسية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت اللجنة في الفترة من 6 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أغسطس، قامت بسرد مؤتمر دولي ومشروع النظام الأساسي لعام 1994، والذي يعتبر الأساس الذي بموجبه شكلت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة التحضيرية في عام 1995م.[3]

---

[2] أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة نظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر، دار النهضة العربية، القاهرة،1999،ص13.

[2] ابراهيم العناني،المرجع السابق،ص286-287.

[3] قرار (53/49)للجمعية العامة, الاتفاقية دولية حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية,المؤرخ في 09 سبتمبر 1994

الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم(46/50) بتاريخ 11ديسمبر 1995م، الذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية الغرض منها مناقشة القضايا الوظيفية والإدارية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصيغة نصوص الإتفاقية، ناشئة من مشروع النظام الأساسي وقد شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

في تاريخ 28 أكتوبر 1996م، قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول إلى الجمعية العامة والذي يحتوي التوصية للجمعية العامة واللجنة التحضيرية للقيام بمهمة مجددة، التي تتمثل في مقترحات للوصول إلى نصوص تخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والأجهزة التي تتشكل منها.[2]

في ديسمبر 1996م بموجب قرارا رقم (207/51) للجمعية العامة لكي يجتمع اللجنة التحضيرية من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي يتم إنعقاده في روما في نوفمبر عام 1998م، واللجنة التحضيرية، انتهت من إعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتم إحالة المؤتمر في آخر اجتماع لها والذي تم في 16 مارس إلى 3 أفريل 1998م.[3]

في الفترة ما بين 15 يونيو و17 يوليو من عام 1998م ثمّ انعقاد مؤتمر دبلوماسي في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة، إلى المشاركة في المؤتمر وقد شارك فيه 160 دولة بممثليها و 33 منظمة دولية وحكومية ووكالة دولية متخصصة، و

---

[1] قرار (46/50) للجمعية العامة,تكوين لجنة تحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 11ديسمبر 1995

[2] د.محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص 79.

[3] قرار رقم(207/51) ,المتضمن صياغة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة,المؤرخ في 03 أفريل 1998

236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا.[1]

خلال مؤتمر روما استعرضت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث توصلت إلى نظام أساسي والذي تبناه المؤتمر في 17 يوليو 1998م، بعد أن صوت (120) وفدا من وفود الدول المشاركة على تبنّي النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، ومع ذلك صوت وفود آخرون بالرفض من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وقطر، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت، ثم اعتمد المؤتمر النظام الأساسي.

في 18 يونيو1998م حتى 17 أكتوبر 1998 فتح باب توقيع في مقر وزارة الخارجية الإيطالية، ومن ثم فتح توقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وأيضا فتح باب المصادقة عليه أو الموافقة عليه أو قبوله طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وقد تم اصدار وثيقة الختامية من طرف المؤتمر، وأوضح بها مجموعة من القرارات التي كانت أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، وهو إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

1. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. أركان الجرائم.
3. اتفاق نشأة العلاقة بين المحكم والأمم المتحدة.
4. المبادئ الأساسية عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.
5. النظام المالي والقواعد المالية.
6. اتفاقية بشأن امتيازات المحكمة وحضانتها.

---

[1] د.محمود بسيوني، مرجع سابق ص،80.

[2] نفس المرجع السابق، ص89-136.

7. النظام الداخلي للجمعية الدول الأطراف.

دراسة جريمة العدوان وأركانها وتعريفها، وشروط ممارسة المحكمة المختصة فيما يتعلق بهذه الجريمة.[1]

من أجل ذلك عقدت اللجنة عشرات الدورات، ثلاث دورات في كل من عام 1999م-2000م ودورتان في عامي 2001-2002 وفي الجلسة 9 سبتمبر 2004، تبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع، بجميع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة و وخصائصها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق مع دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في اليوم الأول الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال المصادقة على النظام الأساسي في أول يوليو 2002م.[2]

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة وتكوينها.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية تهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، بأشد أنواع الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي.[3]

ويكون مقر المحكمة لاهاي بهولندا في أي مكان آخر عندما يرى ذلك مناسبا.[4]

اللغات الرسمية للمحكمة الدولية الجنائية هي العربية، الصينية، الانجليزية، الفرنسية،

---

[1] سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام العام للمحكمة الجنائية، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،2004، ص87.

[2] نفس المرجع السابق ,ص88.

[3] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الروسية، الاسبانية.[1]

وبناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى يجوز المحكمة الجنائية الدولية، أن تأذن باستخدام لغة بخلاف لغات العمل وذلك في حالة وجود مبرر كاف لذلك.[2]

سنبيّن في هذا المبحث شروط تعيين قضاء هذه المحكمة، والأجهزة الرئيسية لها، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تعيين القضاة وشروطه

تتكون المحكمة الدولية الجنائية من ثمانية عشر قاضيا[3]، ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة الجمهورية، وينظر في هذا الاقتراح كل سنة في اجتماع جمعية الدول الأطراف، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويمكن اقتراح خفض عدد القضاة، بشرط ألّا يقل عن 18 قاضيا.[4]

وفقا لنظام الاقتراع الري الذي تقوم به دول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف، اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت، ويحق لكل دولة طرف في نظام الأساسي، أن تقدم مرشحا لعضوية المحكمة، شرط أن يون من راعايا إحدى الدول الأطراف.[5]

على أن يكون هذا الترشيح مصحوبا ببيان تفصيلي يؤكد استفاء المرشح للشروط المذكورة في المادة (3/36) والتي تتضمن تمتع القاضي المرشح بعدد من الصفات الشخصية المهنية.

يجب أن يراعي في اختيار القضاة وفي تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية

---

[1] المادة (01/50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة (03/50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] المادة (1/36) من الظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[4] المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[5] المادة (4/36/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

في العالم، وتوزيع الجغرافي العادل وكذلك يراعي التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة.[1]

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تتراوح من 3 إلى 9 سنوات، ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعارض أو يحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية.[2]

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات اللازمة، لتحقيق مقاصدها[3]، ويتمتع القضاة والمدّعي العام ونواب المدّعي العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات، وتمتد هذه الحصانات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم، عن أقواله أو كتاباته أو أفعاله، التي قام بها أثناء تأدية مهامه في المحكمة.[4]

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية على حسب المادة (4/3) من النظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالي:

1-هيئة الرئاسة.

2-شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

3-مكتب المدّعي العام.

4-قلم المحكمة.

وسنتناول كلّ جهاز من هذه الأجهزة في النقاط التالية:

أولا: هيئة رئاسة المحكمة

تتكون من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولايتهم 3

---

[1] المادة (8/36/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] المادة (1/48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[4] المادة (2/48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرّة أخرى فقط.[1]

ثانيا: شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية

تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة بقضاة المحكمة وفق ما تقرر اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

1/ الشعبة الاستئنافية:

تتألف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، ويعمل القضاة المعنيون كامل مدة ولايتهم.[2]

2/ الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا قل عن ست قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية ويتولى القضاء عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء القضية.

3/ مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بوصفه، جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الأخرى بحيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية ، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأنّه معلومات موثقة عن الجرائم، تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها والتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.[3]

ويتكون مكتب المدّعي العام من رئيس ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين في هيئة الإدّعاء، ويشترط في من يعين في منصب المدّعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية وأن تتوفر فيه الخبرة العلمية الواسعة في مجال، الإدعاء أو المحاكمة

---

[1] المادة (4/3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] المادة (1/62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

في القضايا الجنائية، ويكون يجيد لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.[1]

ويتم انتخاب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في الجمعية، الدول الأطراف بحيث طريقة الاقتراع السري، يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 9سنوات ولا يجوز انتخابهم مرة أخرى.[2]

يشترط في المدّعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة، كما يمكن للمدّعي العام أن يعيّن مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددّة، ذكرت منها الفقرة (9) من المادة (42) بالعنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال، على سبيل المثال لا الحصر[3]

4/ قلم المحكمة

يعد قلم المحكمة الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات فيما لا يتعارض مع مهام المدّعي العام.[4] ويتولى رئاسة قلم المحكم المسجل، ويكون المسئول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.[5]

وينتخب المسجل من قبل القضاء بالأغلبية المطلقة، عن طريق الاقتراع السري، ويؤخذ في الاعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد، من جمعية الدول الأطراف لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة[6]، وينبغي أن يكون كل من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة

---

[1] المادة (3/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[4] المادة (1/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[5] المادة (2/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[6] المادة (4-5/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

العالية من شريطة التمكن من إحدى لغات العمل المعمول بها في المحكمة.[1]

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جمعية الدول الأطراف تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يكون بكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة.[2]

وتعقد جمعية الدول للأطراف إجتماعات عادية وإجتماعات إستثنائية، حيث عقد إجتماعا عاديا واحدا على الأقل في سنة، كما تعقد إجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتعقد الجمعية اجتماعاتها، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة.[3]

وسنقوم بدراسة جمعية الدول الأطراف من خلال مكتب الجمعية، واختصاصاتها ونظام التصويت فيما يلي:

أولا: مكتب جمعية الدول الاطراف

تتكون الجمعية من رئيس ونائبين و(18) عضوا، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات على أن يراعى في تشكيله التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.[4]

ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاطلاع بمسؤولياتها وبالإضافة إلى مكتب، يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.[5]

---

[1] المادة (43-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة(43/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] المادة (122/6-5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[4] د. أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص32.

[5] المادة (112/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثانيا: اختصاص جمعية الدول الاطراف

تختص الجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر والبث في المسائل التالي:

- اعتماد الاتفاقية التي تأخذ طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- نظر اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية واتخاذ الإجراءات بشأن بهذه التقارير. مناقشة ميزانية المحكمة والبث فيها.[1]
- البث في مسألة تعديل عدد القضاة بالزيادة أو النقصان وفقا للمادة (36).
- النظر في اي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين (5و7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق من النظام الأساسي للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]
- تختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرار –بالاقتراع الرأي– المتعلق بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية من القضاء بأغلبية الثلثين.
- بالإضافة إلى الأمور الأخرى المنصوص عليها النظام الأساسي للمحكمة تتولى الجمعية انتخاب القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.[3]

---

[1] المادة (2/112،أ،ب،ج،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة (2/122.هـ.ر.ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] المادة (6/36.أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثالثا: نظام التصويت في الجمعية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بقاعدة المساواة في التصويت، وهي أن كل دولة صوت واحد عند التصويت، وأنّ جميع الأصوات متساوية في القمة.[1]

المبحث الثاني:

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

على حسب المادة الأولى من النظام الأساسي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية على أنّها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، وتم إنشاؤها بموجل اتفاقية دولية وتقوم بممارسة سلطتها القضائية على الأفراد الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، الموجود ضمن النظام الأساسي.

في تاريخ 1 جويلية2002 تم دخول المحكمة حيز النفاذ وبالتالي أصبح من الضروري، بحث نظامها القانوني وهذا عن طريق تحديد اختصاصاتها ثم تنظيمها في إجراءات سير دعوى أمامها، وذلك في إطار المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

مجال ونطاق ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها

تم تقديم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف نظام الأساسي للمحكمة التي حددتها المادة (12)، بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في اقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو رفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أو وفق مبدأ التكامل القضائي، تتدخل المحكمة لتكمل ما يعتري القضاء الوطني من نقص.[2]

---

[4] د.أبو الخير عطية: مرجع سابق، ص35.

[4] المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيد قواعد القانون الدولي الانساني,مذكرة ماجستر , كلية الحقوق ,جامعة باتنة,2008-2009 ص56.

جاء في نص المادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن أنّ اختصاصا مكمل للولاية القضائية الوطنية (الاختصاص التكميلي)، وتكون هيئة دائمة لها السلطلة لممارسة اختصاصاها على الأفراد إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الأول:الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاختصاص التكميلي على أنّه العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتسم هذه العلاقة بأنها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة والأولية لاختصاص القضاء الوطني، حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجهوية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل أحد المجامع الرئيسية، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي، بعبارة "...بأن واجب كل دولة أن تمارس ولا ينص القضائية الجنائية...".

وعن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عددت جرائم الحرب كطائفة من الطوائف التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها، وكانت المادة (8) من النظام الأساسي قد عددت جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الفاعلين لها، ومن المتعين الانتباه إلى أن المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب فل يكون هناك سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلّا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام باجراءات التحقيق والإتهام.[2]

وقد نصت المادة 178 من نظام الأساسي للمحكمة على أنّ مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة 1 وتقرير المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

---

[1] المادة الاولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة الخامسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوة دولة لها ولاية عليها، إما إذا لم تكن الدولة راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليا وقررت الدول عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ت- إذا كان الشخص المعني قد سبق ن حوكم على السلوك، موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3من المادة 20[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل مفهوم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في العلاقة بين المحكمة والقانون الدولي الإنساني، ويكمن دور المحكمة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنسان من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويتمثل اختصاصها في الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدول، وهي كالتالي:

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ثمّ جرائم العدوان...وتعتبر جرائم الأشد خطورة على سلم والأمن الدوليين.[2]

1/جريمة الإبادة الجماعية:

جاء تعريفها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو مطابق للتعريف الذي بياناته اتفاقية منع إبادة الجنس الاشتراكي، وذلك للوصول إلى توحيد السياسة التشريعية الدولية.[3]

---

[1] المادة (178) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د.محمود شريف بسيوني,المرجع السابق,ص 457.

من خلال الأعمال التحضيرية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في الاتفاقية، منع إبادة الجنس البشري الذي يشمل الجماعات السياسية.[1]

هذا بغرض تغطية بعض النقص والقصور التي شابت النص والتي لم تعد لها لجنة القانون الدولي في مشروع التقنين ضد السلاح وأمن البشرية عام 1996، وحسب الرأي العام، التعريف الذي أعددته المادة الثانية وتقبل الآثار القانونية لنص أشمل[2].

2/ الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي كثرت فيها نقاشات حادة خلال المفاوضات التي قامت بها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أسفرت في النهاية بأخذ المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

حيث تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال هذه المادة (2) بطريقة أكثر تفصيلا وتوضيحا مما جاء به النظام الأساسي للمحكمة همبورغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا.[4] وحسب المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب توافر الأركان التالية، لكي تكون جرائم ضد الإنسانية:

أ. أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو من قبل منظمة، تقضي بالارتكاب المكرر بالأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة(1/7) أو بتعزيز تلك السياسة.

ب. أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة (7).

---

[2] حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2003-2004،ص71.

[2] حورية واسع, مرجع سابق,ص72.

[4] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2008،ص315

[4] المادة (1/7-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ت. أن تكون هذه الأفعال على نطاق واسع وأساسي ومنهجي.

ث. أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

ج. عند تحليل نص المادة (7) يوضح لنا أنها وسّعت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بإضافتها إلى قائمة الأفعال الجديدة التي لم يتضمنها أن نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقت، مثل جريمة الاختفاء القسري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة، وليس بصفتها دافع وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.[1]

3/ جرائم الحرب:

أثار موضوع جرائم الحرب بلبلة كبيرة انتهت بالأخذ بالمادة (18) من النظام الأساسي ضمن الفقرة (2) منا وهي[2]

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف عام 1994م.
2. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
3. الانتهاكات للجسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام1994م.
4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[3]

ثار جدل حول جرائم الحرب وذلك عندما طالبت دول عدم الانحياز والوفود العربية بوضع قانون أو نص يجرّم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، ويتم منع وتجريم كافة الأسلحة الضارة بالسلم والأمن البشري ولكن لم يتم الموافقة عليه من قبل بعض الدول التي

---

[1] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص66.

[2] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص456.

[3] نفس المرجع السابق، ص 457.

تملك أسلحة الدمار الشامل وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية وفي نهاية تم الوصول إلى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل وهذا أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف. [1]

كما ثار الخلاف حول الفقرة (1) من المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب.

وأصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة، أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، لهذه الجرائم"[2]

4/ جريمة العدوان:

خلال الساعات الأخيرة من نوفمبر روما الخلاف بين مؤيدي معارضة لفكرة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام النسائي وهذا سبب الطرح المختلف لجريمة العوان عن باقي الجرائم الأخرى.[3] أمّا فيما يخص الدول المعارضة فقد استندت إلى إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة وهذا وفقا لعدة أسانيد قانونية أهمها، عدم الإتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان، مما يؤدّي إلى مشاكل في إداراجها لمجلس الأمن.[4]

وهذا وفقا للمادتين (121)، (123) وبإدراج جريمة العدوان على الدول الثورية انتظار سبع سنوات أخرى لإنفاذ هذا النظام أي عام 2009م، حيث سيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعقد

---

[1] دريدة وفاء، مرجع سابق، ص70.

[2] نفس المرجع السابق ، ص70.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، تطور نظام المحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية ,القاهرة 2004,ص29-31.

[4] ديري وفاء، مرجع سابق، ص74.

مؤتمر فيه جميع دول الأطراف ما يود تعديله من أحكام وآراء في النظام الأساسي.[1]

وبما يخص المادة (28) فقد رأى جانب من الوفود ضرورة استبعاد تحديدها، لأنها تقوم على المسؤولية الجنائية لرؤساء المدنيين والقادة العسكريين، عن جرائمهم التي يقترفها من هم تحت إمرتهم، في حالة لم يستطع هؤلاء القادة السيطرة عليهم، وجريمة العدوان يرتكبها القادة على نحو عمدي.

وفقا لما ورد في المادة (28) فإنه من النادر وقوع جريمة العدوان في حالة لم يستطع القائد السيطرة على مرؤوسيه، أمّا في حالة حدوثها فإنّه يخضع لسلطة التقديرية لقاضي المحكمة.[2]

المطلب الثاني:

مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة القوات الأمريكية والبريطانية أثناء احتلال العراق.

إنّ القضاء على أسلحة الدمار الشامل والحرب على الإرهاب كانت من المبررات المفتعلة التي تحججت بها أمريكا وبريطانيا لشن العدوان على العراق دون مبالاة، وهذا يجعلنا نتساءل عن الجرائم التي قامت بها القوات الأمريكية البريطانية أثناء احتلال العراق، وعن الإمكانية المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة هذه القوات، تحقيقا للعدالة الدولية الحقيقية[3]، هذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الانتهاكات الأمريكية البريطانية للقانون الدولي الإنساني أثناء احتلال العراق

لقد شنّت قوات التحالف الأمريكية البريطانية الحرب على العراق عام2003م لاسقاط النظام العراقي واستغلال البترول لسد احتياجاتها وتغطية الأزمة الإقتصادية التي كانت تعيشها

---

[1] المادة (121،123) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] العولي محمود صالح: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،ط1،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2003،ص58.

في عهد "بوش الأب"[1].

هذا أكبر دليل على انتهاك الشرعية الدولية من قبل أمريكا حينما لم يصدر لها مجلس تعويض بشن الحرب على العراق، هذا ما جعل هذه الجريمة خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة وتهديدا علنيا للسلام الدولي[2].

هنا نستعرض أهم المبررات المعلنة لإضفاء الشرعية على الحرب فيما يلي:

- امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وهذا سيكون له بالارهاب الدولي.
- اقرار الديمقراطية بمفهوم الغرب بتغيير النظام العراقي.
- أمّا المبررات غير المعلن عنها تتمثل في:
- ضمان عدم حصول أزمة وقود في و.م.أ، وسيطرتها بصورة غير مباشرة على ثاني أكبر احتياط نفط في العالم.
- انجاز المهمة التي لم يكملها والد جورج بوش في حرب الخليج الثانية[3].
- من خلال هذه المعطيات أخلص إلى جملة من الاستنتاجات:
- جعلت و.م.أ من المؤسسات الفاعلة في النظام الدولي الجديد مطية لبسط سيطرتها على العالم.
- أمّا الشعارات الإنسانية التي تتغنّى بها الهيئات الدولية، ظاهرها إنساني وباطنها مصلحي بارغماتي.
- السبب الرئيسي لاحتلال العراق هو سبب اقتصادي.

أ. واقع التعليم:

أعلنت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في آوائل العام2005م أنّ هناك حوالي مليون طفل

---

[1] العولي محمود صالح، مرجع سابق,ص58.

[2] نفس المرجع السابق،ص59.

[3] لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1,دار الثقافة لنشر وتوزيع ,عمان2010 ,ص304.

متسرب من المدارس في العراق، وأشار إلى أنّ 80 بالمئة من المدارس في العراق بناياتها غير لائقة تماما لممارسة العملية التربوية، هذا ما دفع الأبناء لعزوف عن الدراسة والتوجه إلى العمل في الشوارع والمحلّات[1].

كما ذكرت الدراسة التي أجريت في فيفري 2002م، والتي رجحت أنّ حوالي 400 ألف طفل يعانون من حالات سوء التغذية، وهذا ما أكدته الحكومة العراقية المؤقتة.[2]

ب. الاعتقال والتعذيب:

عملت قوات التحالف منذ احتلالها للعراق على اعتقال العراقيين اعتقالا تعسفيا غير محدود بزمن، ويتعرض المعتقلون إلى جلسات استماع تفتقر إلى أبسط أوجه العدالة والإنصاف، وإستجوابات تتسم بالعنف وحجز المعتقلين إنفراديا وتعريتهم وتعريضهم لدرجة حرارة عالية[3].

كلّ هذا كان إنتهاكا علنيا لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تعتبر أن القبض والاحتجاج يجب أن يكون طبقا نظامها.

ت. تصنيف الانتهاكات المرتكبة بالموازنة مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية

إرتكبت قواعد التحالف مجموعة من الجرائم الدولية في حق الشعب العراقي، بحيث تنطبق على هذه الانتهاكات وصف الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

1/ جريمة العدوان:

حسب المادة الأولى من قرار تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة في الدورة 29 بتاريخ 17 ديسمبر 1974 تحت رقم 3314، أنّ مفهوم العدوان هو استخدام القوة المسلحة من

---

[2] الرياشي سليمان: حقوق الانسانية في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي 2002، المستقبل العربي، العدد300، السنة السادسة والعشرون، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت،2004، ص183.

[1] تركماني عبدالله، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الكتب،الأردن،2008،ص64، مقال منشور: www.mokabarat.com

[3] لندة معمر شيوي، مرجع سابق، ص320.

قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ أنّ كلّ عناصر التعريف المذكورة متوفرة في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الذي انطلق يوم19مارس2003م.[1]

وهو ينطوي على هجوم مسلح ضد دولة ذات سيادة عضوية في الأمم المتحدة –هي العراق– بما نتج عنه احتلال لأراضيها بالقوة، والمساس باستقلالها وإنهاء لنظامها السياسي واعتقال ومحاكمة القادة المسؤولين والممثلين لها، واحتلال مكانه نظاما آخر تابع لدولتي الاحتلال، وتفكيك وحدتها الترابية في الشمال وفي الجنوب، وتدمير العديد من المؤسسات الشرعية.[2]

كما أنّه لا يحق لدولة عضو في الأمم المتحدة أن تهدد باستعمال القوة ضد دولة ذات سيادة لأغراض غير أغراض الدفاع النفسي، أما موقف السكرتير العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" فقال: " أنّ الغزو كان منافيا لدستور الأمم المتحدة"[3]. وقدا طابق رأي السكرتير السابق بالأمم المتحدة "بطرس غالي".

من هنا نستنتج أنّ قوات التحالف ارتكبت جريمة العدوان المذكورة في مختلف المواثيق الدولة والإقليمية، دون الاكتراث بالرقابة الدولية لهذه الجريمة، التي تعدّ اعتداءا على سيادة العراق.

02/ جرائم الحرب:

تورطت القوات الأمريكية البريطانية في ارتكاب أبشع جرائم الحرب، فقتلت مدنيين وشردت أطفال واغتصبت نساء وفتيات وعذّبت الأسرى، وعاملتهم معاملة ماسة بالكرامة الإنسانية ولم تسلم الممتلكات المدنية من القصف، حيث هدّمت الإدارات الحكومية والمستشفيات والمدارس والأماكن الدينية والممتلكات الثقافية.

---

[1] لندة معمر شيوي، مرجع سابق، ص320.

[2] الغزو الأمريكي للعراق، مقال منشور في الموقع الالكتروني: Ar.wilsipedia.org

[3] لندة معمر شيوي، مرجع سابق،ص320.

كما عرفت انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[1].

3/ الجرائم ضد الإنسانية:

لقد قامت قوات الاحتلال بالعديد من الأعمال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فأجبرت السكان المدنيين على التنقل القسري أمام جرائم التذيب والاعتقاد التعسفي والاغتصاب، فهي تعتبر جرائم حرب لأنّها تصل إلى الجرائم ضد الإنسانية، لأنّها وقعت على نطاق واسع وبشكل منجي من قبل القوات الأمريكية والبريطانية[2].

4/ جريمة الإبادة الجماعية:

لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وذلك لعدم توفر الشروط اللازمة في الجريمة، من نيى القضاء والإبادة الجماعية...بسبب العرق أو القومية.

تفننت في ارتكاب كل أنواع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هل بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تلاحق هؤلاء المجرمين لاسيما وأن مسئوليتهم الجنائية واضحة للعالم، أو أنها توجد عوائق تمنع المحكمة من أداء مهمة العدالة الدولية.

الفرع الثاني: مدى إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية عن جرائمهم، من طرف المحكمة الدولية الجنائية.

ممّا لا شك فيه أنّ قوات الاحتلال قامت بمخالفات وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، ولهذا سنتعرف على إمكانية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومحاكمة قوّات التحالف.

أولا: مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة الدولية.

---

[1] لندة معمر شيوي، مرجع سابق، ص320

[2] نفس المرجع السابق،ص324.

من المعروف أنّ الولايات المتحدة الأمريكية سعت بكل إمكانياتها لمنع خروج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور، لأنّ سياستها منذ زمن بعيد هي سياسة إرتكاب الجرائم في حق الإنسان[1]

إنّ الواقع القانوني والعملي خيّب الأمال في إمكانية متابعة الأمريكين المسئولون عن جرائمهم المرتكبة في العراق لعدّة أسباب أهمها:

الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

رفض الولايات المتحدة الأمريكية خضوع جنودها لإختصاص المحكمة الدولية الجنائية وعملت جاهدة على توفير الحماية لهم.

الولايات المتحدة الأمريكية أحد الأعضاء البارزين والمسيطرين في مجلس الأمن، ومن لا يمكن في آية حالة من الأحوال أن يصدر قرارا ضدها لأنها لها الحق في استخدام حق الفيتو

وعليه لا يبقى أمام المحكمة الدولية الجنائية إلّا أن يقوم المدعي العام وإستنادا إلى المادة السادسة عشر من النظام الأساسي بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأمريكيون في العراق[2]. يتضح أن هذا الطريق تحول دونه عقبة مجلس الأمن الذي له الحق في أن يوقف التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وهي المدة الكافية للتصرف الولايات المتحدة لحماية مجرميها المسؤولين عن أبشع وأفظع الجرائم الدولية[3].

[1] المادة (06) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يتضح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن سهلا, بل رفق ميلادها العديد من الصعوبات،أولها إختلاف النظم لدى الدول,والذي بدا واضحا خلال المؤتمر الدولي الدبوماسي المنعقد بروما عام 1998,وكذلك تباين مصالح الدول بشأنها.

الأمر الذي جعل إنشاء المحمكة الجنائية تتوزع بين أبعاد إقامة نظام جنائي دولي يسعى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشدة خطورة,والتصدي لمحاولة إجهاض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية,وخاصة أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية, لم تدخر الجهد في سبيل إفشال المشروع.

مرة أخرى يتأكد أن العدالة الدولية الجنائية هي عدالة انتقائية تطبق على الضعيف كما حصل مع الدولة العربية السودانية وتترك القوي المهيمن، و بالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1].

[1] د.عقيلة خرباشي, المحكمة الجنائية الدولية:نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي,العدد 17جوان 2017, دفاتر السياسة والقانون, جامعة محمود بوضياف بالمسيلة(الجزائر), أنظر الموقع الإلكتروني:

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/14179/1/D1721.pdf

الفصل الثاني

المبحث الأول:

التطبيق العلمي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب.

قامت المحكمة الدولية الجنائية بمباشرة مهامها الموكلة لها، وهذا بموجب نظامها الأساسي وهذا حسب اختصاصها بنظم الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تلقت المحكمة في عام 2005م، أربع قضايا مطروحة أمامها، تم إحالتها إلى الدول الأطراف، ومنها ما تمت إحالته من طرف مجلس الأمن.[1]

للإطلاع على هذه القضية يوجد عدة قضايا لم يتم طرحها على المحكمة الجنائية الدولية لدراستها أو إعطاء موقف عنها، من ضمنها جرائم الإبادة للجنس البشري في بورما (روهينغا)، لهذا سيتم البحث بنوع من التفصيل عن القضايا المحالة إلى المحكمة في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية بورما في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تم إحالة أربع قضايا إلى المحكمة الدولية الجنائية، الأولى من **طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية**، وأخرى من طرف أوغندا، والثالثة من طرف كينيا,و الرابعة من قبل جمهورية **إفريقيا الوسطى**. [2]

وسأقتصر الدراسة على القضيتين الأولى والثانية، فأما قضية **إفريقيا الوسطى** فهي القضية المحالة من طرف مجلس الأمن فهي كانت حالة وحيدة تعلقت بقضية دارفور بالسودان، هذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

---

[1] د. المخزومي عمر محمود: مرجع السابق، ص367.

[2] نفس المرجع السابق، ص367.

الفرع الأول: القضية المحالة من طرف جمهورية كونغوا الديمقراطية

تم التحقيق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 23 جوان 2004م، في قضية **الكونغو** وهذا بناء على رسالة وهذا بناء من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية[1] تتساءل عن الجرائم المرتكبة في هذه الدولة.

أولا: واقع الأزمة في جمهورية كونغو الديمقراطية

قام "**موبوتو سيسبيكو**" بحكم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 1965م، وهو الذي أطلق اسم "**زئير**" على البلد، كان يسير البلاد بأحسن الظروف، حتى عقد التسعينيات حين كثرة الاحتجاجات المحلية والانتقادات الدولية عن سجله في مجال حقوق الإنسان ولذلك تم تنحيته عن السلطة في ماي1997م، ونصّب السيّد "**كابيلا**" نفسه رئيسا وقام بتغيير اسم الدولة إلى "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**"[2].

في 10 جويلية 1999 في لوسكار زامبيا وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى كل من وأغندا ورواندا وزمبابوي وزامبيا وإتفاقية وقف إطلاق النار الذي يهدف إلى وقف القتال بين جميع القوى المتحاربة في جمهورية كونغو الديمقراطية.[3]

بعثت الأمم المتحدة في جمهورية كونغو الديمقراطية في 31 أوت 1999م، نظرا للوضع المتأزم وبغية التحقيق من ويلات النزاع المسلح القائم، شكلت حكومة الوحدة

---

[1] الكونغو و رواندا توقعان رسميا على اتفاق السلام , الجمعية العامة, بتاريخ 30-07-2002 , ,انظر الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net

[2] الكونغو و رواندا توقعان رسميا على اتفاق السلام , الجمعية العامة, بتاريخ 30-07-2002 , ,انظر الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net.

[3] د. مخزومي عمر محمود، مرجع سابق: ص368.

الوطنية الإنتقالية، التي تقوم على إقتسام السلطة، إلّا أنها لم تستطع السيطرة على جميع المناطق بسبب الجماعات المسلحة المختلفة.[1]

ممّا أدّى إلى إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، ولم يقم المجتمع الدولي والحكومة بأي موقف لتقديم المساعدة للسكان الذين تم إبادتهم ما يقارب 31 شخص كل شهر.[2]

في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عانا المدنيون معاناة شديدة بسبب 20 فصيلا مسلحا يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد حيث ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي في الصراعات المحتدمة. [3]

فضلا عن ذلك فإنّ العديد من النساء الناجيات من العنف يعانين من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة، من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، وغيرها من الإصابات الخطيرة في الجهاز الإنجابي.[4]

لم يسلم الأطفال من جرائم الحرب حيث تم تجنيد، عشرات الآلاف منهم في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات، وقد تعرض الكثير من الأشخاص دون تمييز بينهم كبار وأطفال...نوافس، إلى حالات إعتقال تعسفي دون سند قانوني في كل أنحاء الكونغو الديمقراطية فضلا عن تعرضهم للتعذيب، وكما تعرض المناضلون في سبيل

---

[1] الجمعية العامة, بتاريخ 10-01-2005,أنظر الموقع الالكتروني http/www.Aljazeera.net

[2] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولي، لعام 2000، وثيقة رقم 01, الموقع الالكتروني www.nonr-s.org

[3] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولي، لعام 2000، وثيقة رقم 01, الموقع الالكتروني www.nonr-s.org

[4] منظمة العفو الدولي الطبعة الأولى رقم الوثيقة77،الموقع الالكتروني: http//www.ammesty.arg

حقوق الانسان إلى تهمة موجهة لهم بسبب انتقادهم للوضع.[1]

ثانيا: موقف المحكمة الدولية الجنائية من الجرائم المرتكبة

بتاريخ 23جوان2004 قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" بفتح التحقيق الأول بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01جويلية2002 وهذا راجع لأنّ المحكمة لا تختص إلّا في الجرائم التي دخلت حيز النفاذ، وهذا يعدّ أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمان الحماية للضحايا، مع العلم أنّ هذا القرار تم اتخاذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

في أكتوبر 2004، تم توقيع اتفاقا للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية كونغو الديمقراطية، يسمح للمحكمة ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في الدولة، حيث بدأت هذه التحقيقات بالعمل في إقليم "اليوزي" في سنة 2005م، لم توجه المحكمة الدولية أي اتهام إلّا أنّه تم اعتقال أربعة كونغوليين ونقلوا إلى مركز الاعتقال التابع للمحكمة في لاهاي[3] وهم قادة ميليشيات "توماس لوبنغا" و"جيرمان كاتنغا" و"مانيو نغودجولو" المتهمين بالضلوع في الحرب الأهلية من طرف كونغو الديمقراطية.[4] وكذلك نائب الرئيس الكونغولي "جان بيار بيمبا" الملاحق

---

[1] أنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001، الموقع الإلكتروني: http//www.ammesty.arg

[2] كريم إمام مصطفى، المرأة والأطفال، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام، موقع الكتروني:

http//www.naur-atfal.arg

[3] اسباب الحركات التمردية في الكونغو الديمقراطية ,الجمعية العامة, بتاريخ 10-01-2005,أنظر الموقع الالكتروني http/www.Aljazeera.net

[4] كريم إمام مصطفى، المرأة والأطفال، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام، موقع الكتروني:أنظر الموقع الالكتروني:http//www.naur-atfal.arg

بتهمة ارتكاب رجاله جرائم في جمهورية افريقيا الوسطى.

الجدير بالذكر أنّ الافراج عن "لوبنغا" أثارة ردة فعل قوية للمواطنين في الكونغو الذين سعوا جاهدين لإحضار "لوبنغا" ليمتثل أمام المحكمة، ومع ذلك أشار رئيس الإئتلاف "وليم بيس" على أنّ الحكم يظهر على أنّ قضاء المحكمة مصرّون على تطبيق معايير عالية لمحاكمة عادلة دون محاباة لأي طرف.[1]

الفرع الثاني: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 25 جويلية2004، مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من طرف جمهورية أوغندا بناء على الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء[2]، وفيما يلي نتعرف على خلفية الأزمة في أوغندا والجرائم الناتجة عن ذلك وموقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم.

أولا: خلفية النزاع والجرائم المرتكبة في أوغندا

1-خلفية النزاع في جمهورية أوغندا

يوجد ثلاث حركات تمرد في أوغندا وهي، جيش الآلهة للمقاومة، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وجبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربي، وهي حركات تعادي أقلية "توتسي" التي تنتمي إلى "موسيفيني"[3].

ومن أبرز هذه الحركات تمردا في العالم هي جيش الرب للمقاومة، وهي معارضة للحكومة الأوغندية على ذلك العنف الهيكلي الشامل ضد الأهالي في شمال أوغندا،

---

[1] الجمعية العامة ,30-07-2002,الموقع الالكتروني: http//www.aljazeera.net

[2] د. المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص373.

[3] شوميروس ماركيه: جيش المقاومة في السودان، تاريخ ولمحات،ط1، مسح الأسلحة الصغيرة،المعهد الدولي للدراسة، جنيف،2008 ص1 .

مما أدّى إلى تعرض شرف أوغندا إلى التهميش الممنهج، كما قامت الحكومة بمحاصرة سكان تلك المنطقة بأكملهم، خلافا لذلك فكان الحصار من أجل إنشاء معسكرات تشديد ذات ظروف غير إنسانية.[1]

2-الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا

قد ارتكب جيش المقاومة العديد من الانتهاكات خلال المعركة الدائرة مع قوات الحكومة، بما في ذلك تشويه أجسام المدفونين وإنتهاك حقوق الأطفال الذين أجبروا على العمل كجنود واحتجزوا لإستغلالهم جنسيا.[2]

في النصف الأول من سنة 2004م قام "جيش الرب للمقاومة" بمهاجمة المدنيين في مناطق غولو، كيغوم،ليراوبادير، وقتل أكثر من مائتي شخص، كما لم تسلم حرية التعبير والصحافة من الاعتداء عليها، حيث تعرض الصحفيون لتهم جنائية بسبب عملهم، في نوفمبر أتهم صحفيان من العاملين في صحيفة "ذامونيتور" بالقذف الجنائي بسبب مقال يزعم أنّ المفتش العام للحكومة أعد إلى كشف الأجور الحكومية بعد تقاعده وذلك بمخالفة للقواعد الخاصة للوظائف العامة.

كما تعرض المدنيون للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوة الشرطة وأجهزة أمن الدولة وغيره من أشكال سوء المعاملة والإحتجاز التعسفي للأشخاص المشتبه بهم، ولم يصدر أي رد حكومي لإجراء تحقيقات حول إعتداءات والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[3].

حسب الرأي الغالب فإنّ القضاء الأوغندي لم يكن قادرا على تحقيق العدالة

---

[1] شوميروس ماركيه ، مرجع سابق، ص01.

[2] د.المخزومي عمر محمود, مرجع سابق ,ص374.

[3] تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2007م، الموقع الالكتروني: http//www.ammesty.arg.

الحقيقية، وهذا بسبب فساد النظام الحكومي، وفيما يلي سنرى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا[1].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا

نتيجة للأوضاع المزرية التي سادت جمهورية أوغندا، سارع الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيتني" ببعث رسالة إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، للإتفاق حول كيفية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تاريخ 22جانفي 2004م عقد مؤتمرا صحفيا أكّد فيه الرئيس الأوغندي أنّ معظم جيش المقاومة هم من الأطفال، تم تجنيدهم عن طريق الإختطاف، وأنّه سيصدر قانونا يتم فيه العفو عن المتمردّين الذين تكون لديهم نية التخلي عن أعمال التمرد، باستثناء قادة جيش الرب، باعتبارهم المسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[2].

وقد عقدت محادثات بين الحكومة و"جيش المقاومة" اعتبارا من جويلية 2005، ووافقت الحكومة على وقف اطلاق النار في 26 أوت من نفس العام، وفي الثاني من سبتمبر 2005م، طلب الرئيس الأوغندي من المحكمة الدولية الجنائية الإبقاء على التهم الموجهة إلى قادة "جيش الرب للمقاومة" وقالت أنّ غرض الحماية يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، لأنّها هي التي أحالت تلك القضايا إلى المحكمة الدولية الجنائية على اعتبار أنّ السلطات المحلية غير قادرة على تحقيق العدالة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في شمال أوغندا.[3]1

في نوفمبر 2006، أكدت المحكمة أنّ "راساكا لوكايا" قد توفي دون القبض عليه،

---

[1] د.المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص377.

[2] د.نفس المرجع السابق، ص388.

[3] ينظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة2007، السابق الإشارة إليه.

ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية لإلقاء القبض عليهم دون تأخير.[1]

في الثاني من جويلية 2008م، حث النواب في جنوب السودان المحكمة الدولية الجنائية على وقف الملاحقات ضد زعماء المتمردين الأوغنديين لتسهيل التوقيع على إتفاق سلام مع حكومة "كمبالا" برعاية الخرطوم.[2]

في الغالب فإنّ المجتمع الدولي، يرفض أي تعليق أو تماطل إتجاه مجرمي الحرب الحرب، وينتظر من المحكمة الجنائية الدولية أكثر من مجرد توجيه أصبع الإتهام إلى أطراف دون أخرى، ففي قضية جمهورية أوغندا، ليس فقط مقاتلة "جيش المقاومة"، مسؤولين عما حدث من جرائم حرب جرائم ضد الإنسانية بل أفراد من كبار القادة في الدولة قاموا بمثل، أو أبشع من تلك الجرائم في حق المدنيين.

الفرع الثالث: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بالشأن السوداني

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593م، يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية التساؤل المطروح حول طبيعة الأزمة في دارفور وجذورها التاريخية وتدوين هذه القضية، فضلا عن أثر قرار 1953م، على إختصاص المحاكمة الدولية الجنائية، هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

---

[1] أنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001, منشور على الموقع الالكتروني:

Htpp//www.ammesty.org

[2] أنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001, منشور على الموقع الإلكتروني:

Htpp//www.ammesty.org

1-الجذور التاريخية لأزمة دارفور:

يوصف المجتمع السوداني بأنّه صورة مصغرة لإفريقيا، نظرا لإتساع حجم التنوعات العرقية، بحيث تظهر دراسة التاريخ السياسي والإجتماعي للسودان، أن إتساع مساحته وغنى موارده وتنوع مناخه ونباتاته قد شكّل عبر التاريخ عامل جذب لأعداد كبيرى من المهاجرين الأفارقة والعرب والمسلمين للاستقرار فيه، ممّا أدّى إلى التنوع والاختلاف في الأجناس.[1]

هذا بدوره أدّى إلى تشعب النزاعات في السودان، وهذا ما تناولته في دراسة إقليم دارفور.

دارفور أحد الأقاليم الفقيرة التي تقع غرب السودان وهي تضم قبائل عربية وإفريقية، نشبت بينها خلافات ونزاعات من حين لآخر غير أنّه توجد عوامل أكثر صلة لأزمة دارفور، وهي أزمة السودان التي ولدت كل أزمات التمرد، حتى أصبحت دارفور أسوأ كارثة في العالم وهذا ما آلت إليه كونها دولة كثيرة الإختلافات والمعتقدات، وهذه الأزمة كانت ولاتزال ولن تنفك في غياب النظام الجامع وما يقال بأنّ نظام الحكم في السودان، نظام فيدرالي ليس سوى فيدرالية من ورق وذلك لأنّ السلطة الحقيقية ما تزال مقبوض عليها في الوسط، تماما مثلما كانت تلك السلطة كلها في قبضة "تميري" أول من ابتدع النظام اللامركزي في السودان، تحت شعار "أنا اللامركزية"[2].

أزمة دارفور ليست أزمة جديدة، إنّما هي تعود للستينيات، وظلت نيران دارفور متقدة إلى أن شبت قبل ما يزيد عن السنة، وزادت حدّة حتى أصبحت حديث العالم كلّه،

---

[1] د/العزاوي دهام محمد دهام،الأقليات والأمن القومي العربي،دراسة في البعد الداخلي الإقليمي،ط1،دار وائل للنشر،عمان200178.2

[2] د/العزاوي دهام محمد دهام، مرجع سابق، ص179

غير أنّ ما يعاب على الحكومة السودانية، أنّها عالجت أزمة دارفور السياسية، وزادت من توسعها، مثال عن ذلك سعيها إلى تغليب كفة على كفة، متخطية في ذلك الدّعم المعنوي إلى الدّعم المادي.

وكانت بذلك من أطول المعاركة في تاريخ الإنسانية، أين لجأت القبائل الزنجية الثلاث "الزغاوة، والفور، والمسالين"، إلى الاستنجاد بإمتداداتها في التشاد، "افريقيا الوسطى والنيجر ومالي" والعديد من الدول الأخرى، المنظمة لهذا العرق.[1]

وكان من المنطقي أن يتدخل المقاتلون إلى دارفور ويتدفق تباعا السلاح، لتكون أسوء كارثة إنسانية في العالم، حيث وصلت أزمة دارفو إلى مرحلة خطيرة، تجسدت في إرتفاع الأعمال المسحلة المستدهدفة للمدنيين، مما أدّى إلى انتشار ظاهرة النزوح والملاجئ للدول المجاورة في ظل الظروف القاسية، فارين من خطر الموت بالسلاح إلى موت آخر هو الجوع، إلى جانب إنتشار ظاهرة التطهير العرقي، والتي نسبت للحكومة وميليشياتها، وقد انطلقت العمليات العسكرية في دارفور، في فيفري 2007م بسرعة فائقة إلى مدن "كتم والفاشر" وغيرها.

ورغم التكهنات المختلف ومحاولات العديد لتصنيف القوى المسلحة حسب موقعهم من الصراع، فقد اتضح أنّ المجموعات المقاتلة متعدّدة، وذات قيادات مختلفة ظهرت من بينها حركة تحرير السودان، بقيادة أمينها العام "أركيوي ميناوي"، وحركة العدالة والمساواة بقيادة "خليل إبراهمي".[2]

---

[1] هشام تزار صراع المركز والأطراف، أزمة دارفور وسحابه هارون الرشيد، مقال منشور:

//www.Aljazeera.net:http

[2] عبد العاطي عادل، دارفور جذور، ومآلات الصراع مقال منشور: //www.Aljazeera.net:http

2-تدويل أزمة دارفور

يمكن القول أن ما يحدث في دارفور، يتجاوز بتعقيداته ومضاعفاته، الإقليم السوداني الشاسع، إلى منطقة غرب إفريقيا، التي تعاني أصلا من اضطرابات، وهناك حركات تمرد على حكومات وحركات قتال عرقي، إزاء ذلك كلّه هل كان يمكن للمجتمع الدولي الذي لايزال يغذيه تثاقله في التدخل في أزمة البحيرات، أن يظل متفرجا على مايجري من انتهاكات صارة لأحكام القانون الدولي، ودولت أزمة دارفور إفريقيا ودوليا، ووجدت الخرطوم أنّ حل هذه الأزمة لن يكون سودانيا بالرصاص، تلك خيبة أخرى للسودانيين، أولئك الذين عجزوا، لأكثر من عشرين عاما أن يسكتو الرصاص، في الشمال الجنوبي، حتى إذا ما تدخل الغرب بثقله لحل الأزمة إنصاعوا صاغرين.[1]

الجدير بالذكر أنّه إزاء إرتفاع حدة الصراعات في دارفور، قام الرئيس سوداني "عمر بشير" في ماي 2004م، بتكوين لجنة تقصي الحقائق، باشرت مهامها مستندة إلى أحكام القانون، ورغم ماتوصلت إليه هذه اللجنة، إلّا أنّ الحكومة السودانية تجاهلت التقرير المقدّم، هذا ما يؤكد عدم رغبة السلطة وعدم قدرة القضاء السوداني على معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة[2].

على إثر فشل الحكومة السودانية في وضع حد للإنتهاكات الصارخة في دارفور، قام مجلس الأمن في 18سبتمبر 2004م بإصدار قراره رقم (1564) المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الوضع في إقليم دارفور، والتأكد من حدوث

---

[1] د هاشم تزار: صراع المركز والأطراف،أزمة دارفور، سحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:: htpp. //www.aljzeera.net

[2] د هاشم تزار: صراع المركز والأطراف،أزمة دارفور، سحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:: htpp. //www.aljzeera.net

جرائم محظورة سواء من طرف الدولة، أو من طرف الأفراد والجماعات المتمردة، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد قائمة مكونة من واحد خمسين متهما بعضهم من الحكومة وآخرون من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين.[1]

من أهم التوصيات التي قدمتها اللجنة، أن يحيل مجلس الأمن وعلى وجه السرعة، الوضع في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية، وبالفعل أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005م، تحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة السودانية، فضلا عن أثره على إختصاص المحكمة الدولية الجنائية، هذا ما سنتعرض له فيما يلي[2].

ثانيا: أثر قرار مجلس الأمن رقم (1593)، وموقف السودان منه

1-أثر قرار مجلس الأمن رقم 1593:

نتيجة لفشل الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لحل أزمة دارفور، ووضع حد الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني تدخل مجلس الأمن بقراره رقم (1593) الذي أصدره في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005م، بهدف وضع حد للنزاعات في دارفور التي راح ضحيتها أكثر من عشرة آلاف من القتلى الدارفوريين ومئات الآلاف من اللاجئين[3].

الجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قراره بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية،

---

[1] د هاشم ترار: صراع المركز والأطراف،أزمة دارفور، سحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:: htpp. //www.aljzeera.net

[2] د هاشم ترار: صراع المركز والأطراف،أزمة دارفور، سحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:: htpp. //www.aljzeera.net

[3] د هاشم ترار: صراع المركز والأطراف،أزمة دارفور، سحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:: htpp. //www.aljzeera.net

بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في دارفور، وهذا ما تمت الإشارة إليه في بداية نص القرار (1593)، حيث أكدت اللجنة عدم قدرة النظام القضائي السوداني، وعدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وهكذا أحال مجلس الأمن قضية السودان إلى المحكمة، مع العلم أنّ السوداء ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.[1]

2-موقف السودان من القرار (1593):

إنّ القرار (1593) في حد ذاته هو أحد أوضح القرارت المعبرة عن تناقضات النظام الدولي القائم عن حالة التوافق التي بدأت تسري بين ضفتي الأطلنطي بين واشنطن، والدول الأوروبية الكبرى، لاسيما باريس وألمانيا، بعد عام من التوتر السياسي غبر المسبوق.[2]

إذا كان قرار مجلس الأمن يتخذ كمبرر للحفاظ على قيم حقوق الإنسان والقانون الدولي، وعدم السماح للمجرمين المدنيين، بجرائم ضد الإنسانية بالإفلات من العقاب، فإن مجلس الأمن نفسه وبإقراره استثناء المواطنين الأمريكيين الذي قد يرتكبون أفعالا مجرمة من المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية، فقد وضع قاعدة للتمييز بين الضعفاء، الذين لا خيار لهم سوى الإنصياع، وبين الأقوياء الذين يستطعون الهروب والتعالي بوقاحة على القانون الدولي نفسه.

مع ذلك يمكن القول أنّ الموقف الأخير للحكومة السودانية لم يتبلور بعد، ففي داخلها كما في بعض تيارات وأحزاب المعارضة، يرى الأمر على خلاف ذلك، ويدعو إلى الإلتزام بما جاء في القرار استنادا إلى ثلاثة عوامل أساسية:

---

[1] د المخزومي عمر محمود ، مرجع سابق ص389.

[2] نفس المرجع السابق، ص 390 .

العامل الأول: أنّ القرار الدولي تدعمه قوى كبرى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض من حيث المبدأ المحكمة الدولية الجنائية، ولكنهما تدعمها في حالة السودان، ومن ثم فإنّ الفكاك منه ومن تبعاته أمر ليس باليسير.

العامل الثاني: أنّ القرار الدولي استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد وصف ما يجري في دارفور باعتباره أكبر تهديد للأمن والسلم الدوليين.

العامل الثالث: أنّ الرابط بين الاعتراض على القرار وبين تجميد اتفاقيات السلام، من شأنه أن يصعد الضغوط الدولية والإقليمية، وأن يدفع بالأطراف الجنوبية المتطلعة للسلام إلى التحوّل لخانة الخصوم، في وقت يتطلب زيادة عدد المؤيدين والمساندين للسودان[1].

إنّ الأسباب الأربعة المذكورة والمستندة إلى نوع من العقلانية والآخذة في عين الاعتبار طبيعة الحالة التي يمر بها العالم عامة والمنطقة العربية خاصة، تميل إلى التعاون الطوعي مع إلتزامات القرار (1593) باعتباره أهو الشرور.

فصلا عمّا سبق فقد قرر الحزب الدستوري الديمقراطي السوداني قرار انشاء محكمة جنائية فورية في دارفور تتعلق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في دار فور.[2]

ممّا سبق نستنتج أنّ موقف السودان كان بين مؤيد ومعارض لقرار (1593) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية وكل طرف له مبرراته وحجته إلّا أنّ الحكومة السودانية ليس أمامها الخروج من أزمتها إلّا بأحد الأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن تقوم السودان بمراجعة حساباتها وسياستها لإيجاد حل جذري لأزمتها

---

[1] أبو طالب حسن، السودان ومحطة القرار رقم 1593،31-05-2005 مقال منشور: www.swissinfr.cn

[2] أبو طالب حسن، السودان ومحطة القرار رقم 1593،31-05-2005 مقال منشور: www.swissinfr.cn

بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب بموجب القانون السوداني، دون التحيّز لأيّ طرف أو تغليب الجانب السياسي على المتبعات القضائية لمجرمي الحرب في دارفور.

الأمر الثاني: في حالة عدم قدرة السودان على تحقيق العدالة الجنائية بموجب قانونها فيجب عليها الإمتثال لقرار مجلس الأمن (1593)، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى تتم معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور.[1]

فضلا عما سبق فإنّ تعاون السودان مع المحكمة الدولية الجنائية لا يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية أو اعتداء السودان على سيادتها وإنّما سيؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الدولية الجنائية في تحقيق العدالة الدولية، كما سيكون بمثابة ردع لكل من تسول له نفسه إرتكاب جرائم في حق الإنسان الضعيف، وهو متأكد أنه محصن بسلطة مركزه ومكانته في الدولة، كما يزيد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض فكرة المحكمة الجنائية، خوفا على جنودها المتواجدين في العديد من بقاع العالم، يرتكبون أخطر وأبشع الجرائم إنتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية، وتوقيع أشد العقوبات عليهم لما اقترفوه في حق الإنسان.[2]

في عام 2007 وجهة المحكمة الجنائية الدولية تهمت إرتكاب جرائم حرب لوزير الدولة للشؤون الإنسانية "أحمد هارون" ولزعيم الميليشيا "علي قشيب" لكن السودان رفض تسليمهما للمحكمة الدولية الجنائية في لاهاي.

حيث دافع وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية "أحمد هارون" المطلوب لدى

---

[2] أبو طالب حسن، السودان ومحطة القرار رقم 1593،31-05-2005 مقال منشور :www.swissinfr.cn

[2] د المخزومي عمر محمد، مرجع سابق ص391.

المحكمة الدولية الجنائية بتهمة إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور عن نفسه، مؤكدا أنّه لم يرتكب جرما بل كان يؤدّي مهماته المتمثلة في حماية المدنيين من هجمات المتمردين، مستبعدا أن تساوم حكومته على قضيته وقال في حوار مع "الحياة" أنّه يعيش حياته في شكل طبيعي وليس مهموما بمطالب المحكمة الجنائية الدولية المتكررة بتسليمه إليها واعتبر ذلك ضربا من الحرب النفسية والضغط عليه، مشيرا إلى أنّ القضية سياسية وليست جنائية. [1]

كما قال عن التهم المنسوبة إليه بأنّه أشرف على إرتكاب أعمال قتل ونهب ممتلكات وإغتصاب وتهجير مواطنين من قراهم بأنّ الحرب في دارفور أشعلها المتمردون، سواء أكانوا من "حركة تحرير السودان" أو من "حركة العدل والمساواة" أو من تفرع منها تحت دعاوى ومطالب سياسية يعتقدون بصحتها، ولكن في كل الأحوال لا يمكن أن يكون ذلك مبررا لإستخدام السلاح ضد الدولة أو ضد المواطنين، لاسيما وأنّ الحكومة لم تقم إلّا بواجباتها في تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين في حين أنّ المتمردّين، قاموا في فترات مختلفة بالهجوم عليها وقتلوا المواطنين وقتلوا أفراد الشرطة وتصدّت لهم القوات الحكومية في إطار عمليات الأمن الداخلي لا أكثر من ذلك[2].

كما حاولت المحكمة الدولية الجنائية في 2008م لإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "حسن عمر البشير" واتهمته بالضلوع في جرائم حرب و إبادة جماعية في دارفور وعلى إثر ذلك، هدّد مسؤولون سودانيون بمحاكمة مدّعي عام الجنايات الدولية في حين استدعت وزارة الخارجية سفراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

---

[1] د المخزومي عمر محمد، مرجع سابق ،ص391.

[2] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

http//www.daralhayat.com

إلى جانب ممثل الإتحاد الأوروبي وممثل الإتحاد الإفريقي وسفراء الدول العربية لإستنكار والتحذير من أثارها السلبية التي ستؤثر على الاستقرار والأمن الإقليمي.

اعتبر كمال عبيد وزير الدولة بوزارة الاعلام والاتصالات السودانية توقيت اعلان المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية، "لويس مورينيو أوكامبو"، عن قائمة جديدة في لائحة المتهمين بارتكاب جرائم دارفور، يؤكد أنّ منطلقات المحكمة سياسية وليست قانونية، كما يؤكد بأنّها لا ترغب في تحقيق السلام والنمو والاستقرار في السودان[1].

قال عبيد في تصريح لوكالة السودان للأنباء، أنّ المحكمة بهذه الخطوة تريد صرف الأنظار عن محكمات المخرّبين الذين اعتدوا على "أم درمان" والتي تجاهلتها المحكمة ولم تعلّق عليها كما ترمي إلى صرف الأنظار عن إجازة قانون الإنتخابات العامة واجتماعات لجان التحكيم في قضية "آبيي"[2].

كما رأى أنّ الخطوة تأتي والأنظار تتجه نحو السودان للإسهام في فك أزمة الغذاء العالمي نظرا للإمكانات والموارد التي يتمتع بها مضيفا بأنّ الخرطوم هي التي ستطالب بمحاكمة أوكامبو لخروجه من الخط القانوني.

بالفعل أصدرت أصدرت المحكمة الدولية الجنائية في الثالث من مارس 2009م، مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير وقد اتهمته بسبعة تهم منها: تصفية المدنيين، التهجير القسري، التعذيب، الاغتصاب...كما اعتبرته متّهما بالمشاركة غير المباشرة في الهجوم على دارفور، إلّا أنّ المذكرة لم تشمل الإبادة الجماعية[3].

---

[1] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41- 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

http//www.daralhayat.com

[2] د المخزومي عمر محمد ،المرجع السابق، ص 392.

[3] جنيف أ ف ب، رويترز نفس الموقع الإلكتروني: http//www.daralhayat.com

قد دعت المحكمة الدولية الجنائية، الدول الأعضاء بأن تفي بالتزاماتها بعد صدور هذه المذكرة، كما طالب السودان بأن تتعاون مع المحكمة الدولية، في حين أنّ السودان قد أعلن رفضه التام للتعاون معها.[1]

في رأي العام أنّ هذه العدالة كانت ستوصف بالمصداقية لو تعاملت المحكمة وقبلها مجلس الأمن، مع بقية القضايا بنفس الحزم والشدة التي تعاملا بها في قضية السودان، فأين المحكمة من جرائم اسرائيل التي تنتهك كل القوانين، وتضرب بها عرض الحائط، وترتكب أبشع الجرائم في حق الإنسان الفلسطيني عامة والغزاوي خاصة.[2]

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم بورما

تعرضت حكومة ميانمار "بورما" في الفترة الأخيرة لعدة انتقادات دولية واسعة في ما يخص الأقلية المسلمة في "ميانمار" والتي تعد الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، تتعرض لحملة تطهير عرقي من قبل القوات المسلّحة وقوات الأمن، التي قامت بتوسيع عمليات القتل والتشريد والاغتصاب بحق الروهينيجا وحرق منازلهم[3].

قالت منظمة العفو الدولية، أنّ تصرفات جيش "ميانمار" قد تصنّف على أنّا جرائم ضد الإنسانية، وهذا اثر اتهامات له في ارتكاب ممارسة عنيفة ضد أقلية "الروهينيجا" المسلمة، وقد تم نفي جيش "ميانيمار" لهذه الاتهامات، وقال أنّه يقوم بمداهمات في مواجهة ارهابيين في اقليم رافين[4]

---

[1] د المخزومي عمر محمد ،مرجع نفسه ،ص 392.

[2] د المخزومي عمر محمد ،مرجع نفسه، ص393.

[3] نشر في أخبار اليوم ,2016/12/27 مقال منشور في الموقع: .www.djazaizairess.net.

[4] نفس مقال منشور على الموقع الالكتروني: .www.djazaizairess.net.

من خلال هذا المطلب نقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول، اتهامات جيش ميانمار لقواعد القانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني موقف الأمم المتحدة من معاملة روهينغا في بورما.

الفرع الأول: انتهاكات جيش ميانمار لقواعد القانون الدولي الانساني.

يعتبر جيش ميانمار، أكبر فرع للقوات المسلحة "تاتماداو" في بورما، وتقع عليه مسؤولية الرئيسية في تنفيذ العمليات العسكرية السرية، وقد اتهم ارتكاب، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد "روهينغا"، يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية.[1]

تعتبر القوات المسلحة في ميانمار وهي منظمة عسكرية في البلاد تخضع لسيطرة وزير الدفاع، وتتكون من الجيش والقوات البحرية والجوية، حيث يبلغ عدد جيشها حوالي 350 ألف جندي في عام 2006م.

يتم تزويد جيش ميانمار بالأسلحة والمعدات العسكرية من طرف عدة دول من ضمنها إسرائيل التي تربطها علاقات قديمة ومتينة بميانمار، كما تحظى ميانمار بعلاقة وطيدة مع واشنطن، فقد كان الرئيس السابق الأمريكي باراك أوباما يزور هذا البلد سنة 2012م و2014، وفي نوفمبر 2016، زار مستشاره الدولة "أونغ سانن سوتكي" التي تتزعم الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية واشنطن، حيث قام الرئيس أوباما بتوقيع قرارات إستراتيجية مع مينامار في المجال الإقتصادي[2].

1. صلاحيات جيش ميانمار:

يحظى جيش ميانمار بسلطات واسعة، بموجب دستور 2008م حيث يحافظ على استقلالية عن الرقابة المدنية، ولجيه سلطة واسعة على الحكومة والأمن القومي، ويقوم

---

[1] نشر في أخبار اليوم, 2016/12/27 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: . www.djazaizairess.net.

[2] نشر في أخبار اليوم, 2016/12/27 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: . www.djazaizairess.net.

بالسيطرة على وزارات الدفاع والشؤون الداخلية وشؤون الحدود، وهذا ما يعني السيطرة على الحركات الإثنية العرقية والشؤون الأمنية، كما هو الحال في اقليم أركان.[1]

وللجيش 25 مقعدا مضمونا في البرلمان، ممّا جعله قادرا على رفع حق الفيتو في وجه أي تعديل دستوري، وهو المخول بتولي السلطة في حالة الطوارئ الوطنية.

2. فضائع جيش ميانمار:

ارتكب جيش "ميانمار" جرائم ضد الإنسانية في إقليم" أراكان"، فقد قام الجنرالات الذين أداروا البلاد بقمع المعارضين.[2]

منذ 25 أغسطس 2018م، وجيش ميانمار يقوم بجملة عسكرية منظمة تستهدف "روهينغا" بولاية "أراكان"، ممّا أدّى إلى تجنيد ألاف من ديارهم وقد سبقتها حملة أخرى في عام 2012م، حيث يسخّر الجيش لغرض حماية البوذيين الذين قاموا بعمليات عنف إنتقامية ضد مسلمي "روهينغا" ، ممّا أدّى إلى مقتل الآلاف وتشريد عشرات الآلاف وحسب تصريحات الجيش إذ ما يقوم به هو "إنهاء مهمة بدأ تنفيذها منذ أيّام الحرب العالمية الثانية"[3].

وتم عدم مليون شخص من مسلمي روهينغا في مخيمات أراكان ملاحق المواطنة بموجب قانون ميانمار عام 1982م، إذ تعتبرهم الحكومة مهاجرين غير نظاميين من بنغلادش في حين تصنف الأمم المتحدة بالأقلية الدينية الأكثر إضطهادا في العالم،

---

[1] نشر في أخبار اليوم 2016/12/27 مقال منشور في الموقع الإلكتروني: www.aljazera.net

[2] نشر في أخبار اليوم 2016/12/27 مقال منشور في الموقع الإلكتروني: www.aljazera.net

[3] نشر في أخبار اليوم 2016/12/27مقال منشور في الموقع الإلكتروني: www.aljazera.net .

حيث قامت الجهات الدولية بإدانة ممارسات جيش ميانمار ضد مسلمي روهينغا والتي قامت بالعملية العسكرية التي يقوم بها في ولاية أراكان، تعدّ جرائم ضدّ الإنسانية[1].

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من جرائم بورما

تعتبر الأمم المتحدة معاملة روهينغا بورما نموذجا للتطهير العرقي حيث قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنساني الأمير "رعد الحسين"، إنّ معاملة أقلية روهينغا المسلحة في بورما رفضت دخول المحققين التابعين للأمم المتحدة المختصين في حقوق الإنسان مما يؤدّي إلى عدم قدرة على إنجاز تقييم الوضع الحالي لكن بشكل عام يبدو نموذجا كلاسيكيا لتطهير عرقي.[2]

تلقى مفوض السامي للأمم المتحدة عدة تقارير وصور، إلتقطت بواسطة الأقمار الإصطناعية لقوات الأمن والميلشيات محلية تحرق قرى روهينغا ومعلومات حول إعدامات خارج إظهار القضاء وإطلاق النار على مدنيين فارين.[3]

قام مجلس حقوق الإنسان بتشكيل بعثة دولية مستقلة في 24 مارس 2017م لغرض التحقيق في الممارسات التي إرتكبها الجيش ضد أقلية روهينغا لكن بورما لم تسمح لهؤلاء الخبراء بالتوجه إلى المكان.[4]

وهذا مازاد من معانى أقلية روهينغا الذي يبلغ عددهم حوالي مليون شخص التي تتعرض للتمييز في بورما وقد بدأت دوامة العنف الجديدة في 25أوت2017م، عندما

---

[1] نشر في أخبار اليوم 2016/12/27مقال منشور في الموقع الإلكتروني : www.aljazera.net .

[2] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11, الموقع الإلكتروني: www.alhayat.com

[3] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

www.alhayat.com

[4] نشر في أخبار اليوم 2016/12/27 مقال منشور في الموقع: www.djazairess.com

شنت الجماعة المتمردة سلسلة من الهجمات على مراكز للشرطة في ولاية"راخين"، فردت عليها الجيش بحملة عسكرية واسعة النطاق، تعرضت لها "روهينغا" من ولاية "راخين" إلى إقليم بنغلاديش بسبب 313 ألف شخص من "روهينغا" من ولاية "راخين" إلى إقليم بنغلادش بسبب العنف والقتل المتعمد من طرف قوات الجيش والأمن.[1]

وبحسب ما أعلن مجلس "روهينغا" الأوروبي في نهاية أغسطس 2017م، قد تم قتل ما بين ألفين وثلاثة آلاف من أقلية "روهينغا" في الهجمات التي يشنها جيش "ميانمار" في "إقليم أراكان" غربي البلاد[2].

كما أتّهم تقرير لمنظمة الأمم المتحدة بداية العام 2017م، قوات الأمن بارتكاب أعمال قتل واغتصاب جماعي في حق "روهينغا" وقد صنفتها على أنّها جرائم ضد الإنسانية، وربما تصّف تطهيرا عرقيا[3].

بدأت التقارير بشأن العنف في "راخين" ترد في أكتوبر مع بدء الجيش عملية أمنية فيها في نوفمبر، اتهم مسؤول أممي "ميانمار" بارتكاب تطهير عرقي "للروهينغا" وتقول منظمة العفو الدولية إنّها أجرت مقابلات مع 35 ضحية لأعمال عنف و26 آخرين لهم علاقة بأعمال إنسانية، وإعداد التقارير حول" ميانمار"، ووصف المنظمة ما يحدث في "ميانمار" بأنّه "كارثة انسانية" بحيث وقعت عمليات قتل عشوائي وإغتصاب وتعذيب ونهب وتدمير لمنازل ومدارس ومساجد.[4]

---

[1] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41- 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

www.alhayat.com

[2] نشر في أخبار اليوم 2016/12/27 الالكتروني مقال منشور في الموقع: www.Aljazaeera.net

[3] نشر في الاخبار يوم 2016/12/27 مقال منشور في الموقع الالكتروني : www.Aljazaeera.net

[4] نشر في الاخبار يوم 2016/12/27مقال منشورفي الموقع الالكتروني: www.DJazairess.com

حسب الرأي الغالب فإنّ الأمم المتحدة لم يتحرك ساكنا لوقف عمليات القتل العشوائي والاغتصاب في حق أقلية الروهينجا التي تعتبر أكثر الأقليات اضطهادا في العالم وهذا بحجة أنّ القضية تصنّف على أنّها تطهير عرقي وديني ولايمكن لها التدخل في شؤون الداخلية لبلاد.[1]

لكن هذا يتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة بمهام مجلس الأمن الذي يقوم بحماية الأقليات المضطهدة في جميع أنحاء العالم، مهما كان سبب في ذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين والتحقيق في أي نزاع أو حالة قد تقض إلى خلاف دولي، واتخاذ مجلس الأمن اجراءات عسكرية ضد المعتدي، وكل هذه المهام والصلاحيات، ولم تحرّك ساكنا لوقف الأعمال الإجرامية ضد الإنسانية في روهينغا.[2]

المبحث الثاني:

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

من البديهي أن تكون إسرائيل في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ اللافت للانتباه هو تهاوي حجتها القائلة، أن دولا عربية أضفت الصفة السياسية على المحكمة عن طريق إعتبار ترحيل الشعوب القسري والإستيلاء على ممتلكاتهم من جرائم الحرب التي تخضع للعقاب، وفي حقيقة الأمر أنّ أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل وتكريس نص روح المادة (4/أ) من المادة (85) للبروتوكول الأول لعام 1977م

---

[1] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

www.Alhayat.com

[2] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني :

www.alhayat.com

الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أنّ جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة بذلك المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وفي هذا السياق ينبغي التنويه أيضا إلى أنّ جميع الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتكول الأول، والتي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر بمثابة جرائم حرب، بما فيها كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.[1]

وبالتالي فقد أصبح الآن من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائم الحرب التي ارتكبوها ويرتكبوها الآن، على الرغم من عدم انضمام إسرائيل إلى اتفاقية إنشاء المحكمة، وعلى الرغم من الأثر الفوري لاختصاص المحكمة على الجرائم الخاضعة لها،كما سنرى لاحقا.

هذه الإمكانية أصبحت حقيقية بعد قيام هذه المحكمة ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما يؤكده الإسرائلين أنفسهم، ففي تعليقه على نصوص معاهدة روما أعلن (الآن بيكر) المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب إنفضاض مؤتمر روما، بأنّ الاتفاقية لم تبق حسنا لأحد، بمن فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء ووزرائه، مضيفا أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها لأنّها كانت ستوفر الحماية لليهود من الإضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة، ومن جهتها علقت (راشيل سلوكر) النائب العام الإسرائيلي على الاتفاقية بقولها إنّ

---

[1] د.نافع الحسن:المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشورعلى الموقع:

http//www.aafaq.org/fact1/A8.htm

معارضة للاتفاقية لا تعطي حصانة لمواطنيها.[1]

وبناء على ذلك سنحاول إلقاء الضوء على إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعرض لأهم الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي العربية والتي تشكل جرائم حرب، وذلك في (المطلب الأول) وسنوضح في (المطلب الثاني) مدى مسئولية مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الأول:

جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها

تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي العربية، سواء قبل قيام دولة إسرائيل أو بعدها، فمنذ البداية شكل العنف والإرهاب صلب الخطة الصهيونية الرامية إلى احتلال الأراضي العربية، وتثبيت كيانها، وتوسيع حدود احتلالها وتفريغ الأراضي المحتلة من أهلها، وفي سبيل ذلك اتبعت كافة أنواع جرائم الحرب من اغتيالات وأخذ رهائن وقتلهم ونسف البيوت والمباني السكنية، وتدمير المنشآت المدنية والبنية الأساسية، وضرب الأحياء المدينة بإستخدام القنابل والأسلحة المحرمة دوليا، وأعمال القتل العمدي الفردي والجماعي، وإخراج السكان من أراضيهم بعد القيام بأعمال الإعتقال والسجن والتعذيب والقتل والذبح، هذا بالإضافة لإنتهاك الحرمات المقدسة

---

[1] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني : www.alhayat.com

[2] جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 – 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني : www.alhayat.com

للعرب والمسلمين.[1]

سنلقي نظرة على أهم الجرائم الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، من خلال أعمال الاستيطان والتوسع في مصادرة الأراضي، والتهجير الإلزامي للسكان المدنيين، ثمّ من خلال جرائم القتل الفردي والجماعي التي مارستها اسرائيل ولازالت ضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني، وبعد ذلك سنوضّح موقف المحكمة الدولية من هذه الجرائم.

الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

أولا–الإستيطان ومصادرة الأراضي:

إن التوسع في مصادرة الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، وبناء المستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسة الإسرائيلية، ويلاحظ في الصدد أنّ سلطات الإحتلال تركز في أعمال المصادرة على تلك المناطق الحيوية الغنية بمواردها، والتي ترى فيها أهمية استراتيجية تمكنها من اختراق وتمزيق التجمعات البشرية الفلسطينية، وتأخذ في الانتشار السرطاني لتخترق وتطوق هذه التجمعات بطريقة تجعل فئات متناثرة تعوق العمل الجماعي[2].

ومع ارتفاع معدلات إرهاب المستوطنين يتم إجبار العديد من أبناء الشعب الفلسطيني على ترك ديارهم والرحيل لمناطق أخرى داخل الأراضي الحتلة وتركها والخروج إلى بلدان أخرى، وهو غاية ما تنشده السلطات الصهيونية.

يمكن القول إنّه على الرغم من أنّ ظاهرة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، قد برزت على نطاق واسع في أعقاب قيام الدولة اليهودية على أرض فلسطين العربية وتدعمت بشكل خاص بعد عام 1976م، إلّا أنّ الشيء المؤكد في هذا

---

[1] د.عادل محمد البياتي: حول انشاء محكمة جنائية دولية www.moqawama.tv د

[2] للمزيد من التفاصيل: www.sis.gov.eg/online/ahtml.211221a.htm

الخصوص هو أنّ انتهاج الجماعات والمنظمات اليهودية لسياسة الاستيطان كأداة لبناء الدولة وتدعيم وجودها، إنّما يعود إلى ما قبل قيام هذه الدولة رسميا في 15 مايو 1948م، فالثابت أنّ المنظمات اليهودية قد عولت على مثل هذه السياسة منذ القرن الماضي، أو على أقل تقدير من بداية الربع الأخير من ذلك القرن.[1]

وذلك ضمن نطاق الإستراتيجية الصهيونية المعروفة، والتي ترمي إلى إقرار الأمر الواقع في المناطق التي تريد أن تكون حدودا لها، ويشمل النشاط العسكري الإستيطاني الإسرائيلي ما يلي:

- العمل على تفريغ المناطق المطلوب الاستحواذ عليها من السكان.
- الاستحواذ على الأراضي العربي.
- اقامة المستعمرات وتوطين اليهودية للمناطق تخطط الاستيلاء عليها.

وتشكل المستعمرات أحزمة أمنية متقدمة، تقوم بالدفاع عن المناطق المحتلة من جهة، وفي الوقت ذاته تقوم بتطويق المراكز اعمرانية العربية وتفكيكها وإحكام السيطرة عليها من جهة ثانية، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن اعتبار المستعمرات ورقة رابحة ذات أهمية في حالة التفاوض على تسوية سليمة مع العرب[2].

لقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان وإنتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة عام 1967م، ردود فعل واسعة النطاق، على الصعيد الدولي، وحفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على التعبير عن الإدانة والاستهجان لتلك

---

[1] د.أحمد الرشيدي:الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،1993،ص86

[1] نفس المرجع السابق،ص87

الانتهاكات.

جذبت السياسة الإسرائيلية الخاصة بإقامة مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، انتباه الرأي العام العالمي بصفة خاصة، بعد أن تصاعد مدها في إطار مخطط إسرائيلي معلن، لا يخفي الرغبة في تغيير الوضع القانوني لبعض الأقاليم للإحتلال الحربي الإسرائيلي في أعقاب حرب يونيو 1967.[1]

نشير إلى أنّ إسرائيل قد استعانت بالعديد من القررات لتوسيع موقفها فيما تعلق بإقامة المستوطنات، ولعل أهم تلك المبررات، ذلك الإدعاء بعدم وجود أي تعارض بين هذه السياسة المعتمدة _أي سياسة الإستيطان_ وقواعد القانون الدولي ومن بين الحجج التي ساقتها إسرائيل في الخصوص إستنادا إلى ما إنتهى إليه جانب من الفقه تحمس لموقفها، حجة مفادها أنّ إتفاقيات جنيف لعام 1949م بشأن تنظيم حالة الحرب أو حالة الاحتلال الحربي لا تلتزم بأحكامها حكومة إسرائيل، باعتبار هذه الأراضي بحسب وجهة نظر إسرائيلية لم تكن خاضعة لسيادة مشروعة لحظة احتلالها، والحق أن هذه الحجة داحضة، وذلك لأنّ السيادة على المناطق المحتلة في فلسطين تحت الانتداب قد آلت إلى الشعب الفلسطيني في مجموعه، شأنه في ذلك شأن الشعوب العربية الأخرى التي انفصلت أقاليمها عن الدولة العثمانية في اعقاب الحرب العالمية الأولى، وإبرام معاهدتي (سيفر ولوزان) عامي 1919 و 1924م[2].

ومن ناحية ثانية، عوّلت الحكومة الإسرائيلية على رأي فقهي ضعيف، ذهب إليه البعض، ومؤدّاه أن الحكم الذي تضمنته المادة (6/49) ، من إتفاقية جنيف الرابعة

---

[1] د.صلاح الدين عامر: المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون،1979،ص11.

[1] نفس المرجع السابق،ص11.

لعام 1949م، بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب على _ أي الحكم المشار إليه_ طبيعة خاصة ولا ينبغي تعميم تطبيقه، ولذا فمضمونه لا ينصرف إلى حالة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة[1].

وواقع الأمر أنه إن كان صحيحا أنّ المذكورة قد استهدفت _في فقرتها السادسة_ تجريم مسلك ألمانيا لنازية المتمثلة في احتلال أراضي الغير، توطئة للتخلص من الشعوب الأصلية القاطنة في هذه الأراضي واستبعادهم، إلّا أنّه لا يكون من قبيل العف عد أعمال هذا الحكم بالنسبة للحالات الأخرى المماثلة، إضافة إلى أنّ التفسير الواسع لنص الفقرة السادسة يجعل من الممكن تطبيقها على حالة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل، إذ أشارت إلى أنّ حكم المادة (6/49) لا يقتصر على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة، مقلما حدث أثناء الحرب العالية الثانية، وإنّما يحظر أيضا تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، وخلصت المحكمة إلى أنّ إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقا للقانون الدولي.[2]

إضافة إلى ما تقدم، فإنّه ليس صحيحا ما يدعيه الإسرائيليون بأنّ عملية إستيطان تتم بصورة فردية، وإنّما هي سياسة منظمة ومخطط لها أحكامها جيدة حتى من قبل قيام دولة إسرائيل ذاتها عام1948م، هذا بالإضافة إلى حقيقة مؤداها أنّ سلطات

---

[1] تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف في فقرتها السادسة على أن لا ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض السكان إلى الأراضي التي تحتلها.

[2] قرار محكمة العدل الشرقية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراض الفلسطينية، 09 يوليو 2004، ص57.

الإحتلال الحربي هي وحدها التي تظل مسؤولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل، ويكون من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في النية الإجتماعية والإقتصادية والديمغرافية لهذا الإقليم، ولا شك في أنّ أي قول آخر بخلاف ذلك يتنافى مع مبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية[1]

ثانيا-التهجير الإلزامي:

الجريمة الثانية المرتبطة بالإستيطان ومصادرة الأراضي هي التهجير الإلزامي، أي اخراج السكان العرب بالقوة من قراهم ومنعهم من العودة إليها تمهيدا لمصادرة أراضيهم بالاستناد إلى أحكام قانون الغائبين، أو بحجة عدم زراعة الأراضي المتروكة أو سوى ذلك من المبررات الفاسدة.[2]

وقد مارست السلطات الإسرائيلية في سبيل ذلك، عمليات إرهابية وضغوط اقتصادية وتشجيع السكان على ترك منازلهم والسفر إلى خارج الأراضي المحتلة، وترتيب تسهيلات مادية ووسائل النقل اللازمة لنقلهم _ خاصة في منطقة غزة_ وصرف بعض الإعانات للراغبين بذلك، وفتحت لهذا الغرض مكاتب خاصة في معسكرات اللاجئين في قطاع غزة، وقد أكد ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة مسئولية القادة العسكريين عن النزوح الذي تم من غزة ومن المناطق المحتلة، ورغم أنّ الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة اتخذت قرارات عديدة، من أجل السماح بعودة السكان العرب الذين اضطروا لمفادرة بلادهم أو أبعدوا عنها، إلّا أنّ سلطات الاحتلال

---

[2] د.أحمدالرشيدي:النظام الجنائي الدولي،من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الدولية، مجلة سياسة الدولة، عدد150، 2002.

[3]إلياس حنا:الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت،1968،ص54.

الإسرائيلي كانت ترفض تنفيذ هذه القرارات، ولم يجر إعادة سوى نسبة قليلة من هؤلاء السكان وفق برنامج جمع شمل العائلات.[1]

1-جرائم القتل الفردي والجماعي

استخدمت سلطات الإحتلال الإسرائيلي القوة الممنهجة في سياستها العامة لتحقيق هدفها المتمثل في الإستيلاء على فلسطين، وذلك من خلال عمليات الإغتيال للقادة السياسيين والرموز الدينية، وأعمال القتل الجماعي.

تشير التقديرات إلى أنّ سلاح الطيران الإسرائيلي قام بأكثر من 90 بالمئة من عمليات الإغتيال، كان أبرزها اغتيال قائدي حماس الكبيرين (الشيخ أحمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي) في عام 2003م، ولاتزال سياسة الإغتيال مستمرة، لاسيما بعد الإعلان عنها علنا من قبل مجلس الوزراء الإسرائيلي برئاسة (أرييل شارون) رئيس الوزراء، وذلك بمواصلة عمليات الإغتيال ضد قيادات حركتي المقاومة (حماس والجهاد الإسلامي)، والرد الفوري والمباشر على أي عملية إستشهادية[2].

بالإضافة إلى الإغتيالات، فإن التاريخ يختزل عمق المآسي الفلسطينية جراء أعمال القتل الجماعي والمجازر التي إرتكبها القادة والجنود الإسرائيليون، ، في صبرا وشاتيلا، إلى مذبحة الأقصى والحرم الإبراهيمي، إلى قانا...وغيرها من المجازر العديدة، إنما تشير إلى ذلك التاريخ الأسود الذي إلتصق بالحركة الصهيونية وإسرائيل، كما يشير إلى خطورة تلك الجرائم وجسمتها إتجاه القانون الدولي.

هذة نظرة موجزة على أبرز الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، علما بأنّ هناك العديد

---

[2] د.حسام الشيخ:جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك،دراسة في المسئولية الدولية، مركز الدراسات، القاهرة،2002،ص158.

[2] نفس المرجع السابق،ص164.

من الجرائم التي ارتكبتها سلطات الإحتلال، والتي لا تخفى على أحد، والتي تجد أسانيد تجريمها واثباتها في العديد من الوثائق الدولية، وإذا كان المقام لا يتسع لبحث هذه الجرائم بالتفصيل، فإنه يكفينا القول أنّ سياسة القوة الإسرائيلية تلك، ربما رافقها من جرائم وأعمال إرهابية وقتل، كانت ولاتزال ركنا مهما من أركان السياسة الإسرائيلية في موقفها من العرب، وهذه الساسة لم تكن وقفا على عرب فلسطين أيام الانتداب، أو الدول العربية بعد قيام إسرائيل، فالعرب في داخل إسرائيل أيضا كان لهم نصيبهم من سياسة القوة هذه، إن كان ذلك بقتلهم جماعات وأفرادا أو بإتباع مختلف طرق الإرهاب ضدّهم. [1]

بالعودة إلى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907م، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في"نورمبرج" لعام 1945، وبروتوكول جنيف الذي يحرّم استعمال الأسلحة الكيميائية لعام 1925م، وميثاق جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949م، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977م، والإتفاقية تحرّم إستعمال أنواع محددة لسلاح العادي لعام 1980م، وغيرها من المواثيق القانونية الدولية لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998م، يمكننا تصنيف جرائم إسرائيل في الأراضي المحتلة على أنّها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ويبقى التساؤل عن دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم الإسرائيلية _ لاسيما منها جرائم الحرب[2].

[1] المادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية

يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى إتفاقيات جنيف كجزء من اختصاصه بجرائم الحرب، وبالرجوع إلى المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م _سالفة الذكر_ ند أنها تعتبر الاستيطان من الأعمال المحظورة، والتي تشكل جريمة حرب، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي.[1]

حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة، أنّ :"قيام دولة احتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ابعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أوخارجها"، يشكل جريمة حرب.[2]

وينبغي التأكيد في إطار جريمة الإستيطان، بأنّ ما تقوم به إسرائيل من بناء للجدار العازل، والذي بدأت أعماله في يونيو2002، ومازالت مستمرة في بنائه، إنّما يشكل جزءا من سياسة الاستيطان المنظمة، والتي تهدف إلى عزل من أجزاء الأراضي المحتلة عي الأجزاء الأخرى، وما يتبع ذلك من أضرار تلحق بأبناء الشعب الفلسطيني، وكذلك التوسع في مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها.[3]

وهو ما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشكل إحدى جرائم الحرب التي تختص المحكمة الدولية الجنائية بالنظر فيها وماقبة المسؤولين عنها.

---

[1] ينظر نص المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] ينظر نص المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع حول الآثار المترتبة من بناء الجدار العازل فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2004م،ص64.

بالاضافة إلى الاستيطان فهناك العديد من الجرائم المرتبطة بها كالتهجير الإلزامي وإبعاد السكان المدنيين من أراضيهم، وهدم المنزال، وأعمال القتل الفري والجماعي، واغتيال القيادات السياسية، وسوء معاملة الأسرى...إلى غير ذلك من جرائم الحرب المتعددة التي ترتكبها إسرائيل، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تكفلت المادة الثامنة من نظام المحكمة بتوضيح جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها، وأوردت عددا هائلا من هذه الجرائم، والتي نجد أنّ أيا من تلك الجرائم لم يغب عن ممارسة السلطات الإسرائيلية لها في الأراضي العربية المحتلة ضد أبناء الشعب الفلسطيني[1].

يعتبر وضع هذه الجرائم في قالب قانوني من خلال النص على تجريمها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، خطو بالغة الأهمية، وإنذارا مدويا لمجرمي الحرب الإسرائيليين، في سبيل ملاحقتهم وتضييق فرص إفلاتهم من العقاب[2].

المطلب الثاني:

محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

عرضنا في المطلب السابق إلى أهم جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وجرائم الحرب الإسرائيلية وانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، لم تنته عند ذلك الحد، بل قائمة ومستمرة على الأراضي العربية وفلسطين وعلى أبناء الشعب الفلسطيني، وقد بلغت هذه الجرائم ذروتها في الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية منذ 29مارس 2005، وما تخلله من مجازر، وأعمال الإغتيال لبعض قيادات العمل

[1].صلاح الدين عامر :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب،اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقل العربي، القاهرة،2003،ص476.

[2]نفس المرجع السابق، ص476.

السياسي الفلسطيني، وغيرها من جرائم الحرب، التي لا تكاد تعد أو تحصى.

وإذا كان القانون الدولي النسائي يفرض على دولة إسرائيل إلتزاما واجبا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الإتفاقية، وباعتبارها سلطة احتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1976م، وحتى اليوم.[1]

إلّا أنّ القانون الإسرائيلي يكيل بمكيالين في هذا الإتجاه:

ففي محكمة (أودولف إيخمان) الذي حفظته إسرائيل من عدة دول أمريكا اللاتينية والتي جرد عام 1961م في إسرائيل وحكم بإعدامه لارتكاب جرائم حرب بموجب القانون الإسرائيلي رقم (5710) لسنة 1950م، والخاص بمعاقبة النازيين ومعاونيهم، وقد لخّص النائب العام الإسرائيلي إدعاءاته في عبارتين جامعتين (ليس هناك تعويض أو غفران لما ارتكب من فظائع، وكل ما نأمل فيه، أن يكون الأبناء مختلفين عن أبائهم، أمّا بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم فلا يمكن الصفح عنهم)، واعتبر القانون الإسرائيلي أنّ أعمال التخريب وسوء المعاملة التي ترتكب ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، هي جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية تستوجب مسؤولية ومرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبة الإعدام.[2]

في ذات الوقت لم تقم إسرائيل بالوفاء بإلتزامها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وفي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود والضباط

---

[1] صلاح الدين عامر ,مرجع سابق ص477.

[2] .صلاح الدين عامر: المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون،1979،ص12

الإسرائيليين كانت المحاكمات شكلية، ولم تصدر أحكام بالإدانة على هؤلاء المجرمين، أو كانت العقوبات شكلية هزلية، وهو ما يقطع بأنّ محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجب إن تتم في محاكم غير إسرائيلية، لأنّ جرائم الحرب إنما تصدر عن السياسة العامة لدولة إسرائيل.[1]

غير الوقت الحالي يشهد تطورا وتغيرا جذريا في الواقع الدولي، إذ أنّ أداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت إلى الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وينتظر من هذه المحكمة تحقيق طموحات وآمال الشعوب في الوقوف في وجه كل من تسول له نفسه إرتكاب أي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة وضمان ملاحقتهم وعدم إفلاتهم من العقاب، وقد آن لنا الآن الحديث عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام هذه المحكمة، على الرغم من أنّ نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تثير بعض الإشكاليات والتساؤلات حول اقتصار اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك اختصاص المحكمة بالنظر فقط في الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وسنحاول توضيح هذه الإشكاليات فيما يلي:

أولا: اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها[2].

سبقت الإشارة إلى أنّ اسرائيل كانت من بين الدول التي صوتت إعتماد قانون روما الأساسي، وقد حاولت إسرائيل وبدعم من الولايات المتحدة أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي لعدم إعتبار الإستيطان في الأراضي المحتلة من ضمن جرائم الحرب، إلّا أنّهما فشلتا في ذلك، مما زاد من موقفهما الرافض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] د.صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق،ص47.

[2] نفس المرجع السابق,ص47.

الدولية، ورغم ذلك عادتا للتوقيع على نظام روما الأساسي قي اليوم الأخير المتاح للدول للتوقيع على النظام، ولم تصادقا على النظام، وبالتالي فإنّ اسرائيل في منظور النظام الأساسي للمحكمة تعتبر من الدول الأطراف.

وفي موقع سابق من هذه الدراسة، أشرنا إلى موقف المحكمة الدولية من ممارسة اختصاصها إزاء الدول غير الأطراف، ففي الوقت الذي يعتبر فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا لاختصاص القضاء الوطني، يصبح اختصاص المحكمة إلزاميا في الأحوال التي يبدو فيها أن الدولة التي يوجد الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة الدولية فوق إقليمها، غير راغبة في محاكمته، أو غير قادرة على ذلك لأي سبب من الأسباب، كما هو الشأن أيضا في الحالة التي يبدو فيها أن تقديم الشخص إلى المحاكم الوطنية لم يقصد به إلّا حماية هذا الشخص وعدم الرغبة في تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي الحيلولة دون مباشر المحكمة الدولية لاختصاصها.[1]

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل يتضح أنّ المحكمة الدولية الجنائية تعتبر وبحق تطور في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فهي الأقدر على تنفيذ أحكام القانون الدولي الجنائي.[2]

كونها متخصصة بالجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي تعرض المجتمع الدولي إلى الخطر والمهانة، ومن بين اختصاصاتها جرائم الحرب محل الدراسة، حيث تختص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب كما وردت في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي،

[1] صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص478.

[2] تمرخان سوسن بكة،مرجع سابق،ص78.

لاسيما عندما يرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وقد تم التوسع في تعريف جرائم الحرب ويتمثل التوسيع في أنّه يحتوي على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، ولهذا فقط قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى ستة أقسام يتعلق قسمين منها بالمنازعات المسلحة الدولية، ويتعلق ما تبقى بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ونص في كل قسم على الأفعال التي اعتبر ارتكاب أيّا منها جريمة حرب تختص المحكمة الدولية بمعاقبة مركتبيها، وبهذا تعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [1]

ورغم ما بذل من جهود كبيرة لإقرار النظام الأساسي بأكمل صورة، يمكن الاعتماد عليها لردع مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم على الإنتهاكات الخطيرة في حق الكائن البشري، إلّا أنّه جاء متضمنا العديد من الثغرات التي تجعل منه غير قادر على إشباع حاجيات المجتمع الدولي في إقامة العدل والأمن الدوليين، وأكبر دليل على هذا، إحالة قضية دارفور من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية، والتغاضي عن أبشع الجرائم الدولية المرتكبة من طرف إسرائيل، في حق الإنسان الفلسطيني بصفة عامة وأهل غزة بصفة خاصة، فضلا عن العديد من الجرائم الدولية التي ارتكبت من طرف قوات الاحتلال في العراق، ولم تتمكن العدالة الدولية الجنائية من أن تطالها لأسباب سياسية أو قانونية، فضلا عن عدم مصادقة العراق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الذي يكون بذلك قد فوت فرصة اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية، وضيق من خيارات معاقبة مجرمي الحرب من قوات الاحتلال[2].

---

[1] تمرخان سوسن بكة،مرجع سابق،ص78.

[2] نفس المرجع السابق،ص78.

من جهة أخرى، فإنّه إذا كانت معاهدة روما تسعى لتكريس المسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي فإنّها قد تفضي إلى نتائج عكسية على مستوى التطبيق، بحيث أن الدول قد لن تقوم بمتابعات ضد مواطنيها المسئولية عن جرائم ضد الإنسانية، ومجلس الأمن سيتوقف عن إنشاء محاكم خاصة بنزاعات معينة، وهذا تحت حجم وجود محكمة دولية جنائية ستتكفل بكل شيء.

يشير العديد من الخبراء والسياسيين إلى قلقهم من أن المحكمة الدولية الجنائية، قد تغري بآمال كبيرة سرعان ما تصطدم بمحدودية إمكانياتها ومكاسبها على مستوى الواقع، لكن لابد من أن يأتي اليوم الذي يتحقق فيه الحلم، بحيث يصبح كل خرق خطير لحقوق الإنسان، في أي مكان محل تنديد ومتابعة في كل مناطق العالم[1].

[1] A quoi servira le trubunal penal international" le courrier international n433 du 18au fevrier 1999.p40.

خاتمة

خاتمة

مما لا شك فيه أنّ وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، حيث أنّ وجود هذا النظام يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب، ولهذا فقد سار المجتمع الدولي المعاصر بخطوات حثيثة على طريق إنشاء مثل هذا النظام، وبشكل تدريجي منذ ما يقارب قرن من الزمن، حيث كانت الرغبة واضحة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحروب من خلال المحاولات التي كانت تصطدم دائما بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها.

الواقع قد أكد أنّ العدالة الدولية الجنائية خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الثانية، اعتبرت الخطوة الأولى أو المبكرة ذات الدلالة التي خطاها المجتمع الدولي على هذا الطريق، حيث بدأت مع تشكيل محاكمات بعض من سماهم الحلفاء المنتصرين، "مجرمي الحرب العالمية الثانية" فيما عرفت بمحاكمات "مورمبرج" لعام 1945م، و "طوكيو" لعام 1946م التي طغت عليها الاعتبارات السياسية، وكانت تلقي بظلالها على الاعتبارات القانونية، مما جعلها تحول دون تحقيق الحلم الذي ساور الكثير من المتهمين والباحثين، وقبلهم ذوي الضحايا بمعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، فضلا عن ذلك فقد اقتصر العقاب على مجرمي الحرب الألمان واليابانيين دون أن يمتد إلى كل من ارتكب مثل تلك الجرائم المحظورة دوليا، في حين أنّ العدالة الحقيقي تقضي المعاملة وفق معيار أو ميزان واحد دون تمييز بين منتصر أو منهزم، حتى لا تكون محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عدالة، إلّا أنّه وعلى الرغم مما شاب محاكمات "نورمبرج" و "طوكيو" من انتقادات وشوائب فإنّها تعتبر سابقة دولية في الاتجاه الرامي إلى تحقيق العدالة

الدولية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي ساهمت هاتان المحكمتان في تطبيق قوانين وأعراف الحرب من خلال معاقبة منتهكيها، كما أكدت على مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، حيث استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون "لاهاي".

أمّا الخطوة الثانية التي خطاها المجتمع الدولي في مجال الردع الجنائي لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت في عام 1993م نتيجة للصراع الدامي الذي وقع في اقليم يوغسلافيا السابقة، والدعوة الحثيثة لوضع حد لانتهاكات أحكام هذا القانون، ممّا أدى بمجلس الأمن إلى اصدار قراره المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م، ثم تلا ذلك قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بروندا لعام 1994م، كنتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا.

هاتان المحكمتان المؤقتتان اللتان تعتبران من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن أن تكسب فعالية وجدوى ما لم تكونا مستقلتين وغير خاضعتين لأي جهة مهما كانت قوتها أو تأثيرها، بالرغم من أنهما قامتا بمعاقبة العديد من مرتكبي انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهمتا في تطبيق أكامه، إلّا أنّ إنشاءها في حد ذاته خضع للانتقائية في القضايا، والازدواجية في المعايير، لاسيما وأنّ مجلس الأمن قد تغاضى عن العديد من مرتكبي الأفعال الوحشية التي كانت ترتكب في بقاع العالم للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، هذا ما يؤكد انتقائية العدالة الدولية الجنائية التي تصل إلى الضعيف وتحاكمه وتترك القوي يفعل ما يشاء دون قيود أو حدود أو خطوط حمراء يجب أن يتقيد بها.

قد واجهت المحكمتان العديد من الصعوبات والعراقيل، كانت سببا في ظهور الحاجة الدولية الملحة لإيجاد قضاء دولي جنائي دائم، وبالفعل هذا ما تحقق بعد جهد جهيد وحقبة طويلة من المماطلة والتردد، امتدت لأكثر من خمسين عاما بين أخذ ورد، لتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق، نتج عنه الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإقرار نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998م، هذه المحكمة التي تعتبر جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها من أهم الاختصاصات الموكولة إليها، فضلا عن أخطر الجرائم الدولية الأخرى.

النتائج

ومن خلال بحث الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، فقد كشفت الدراسة عن بعض النتائج والاقتراحات التي أقدمها في النقاط التالية:

- أنّ المحاكمات التي جرت بعد الحربين العالميتين والمحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا لسابقة ورواندا، كانت سببا في ظهور الحاجة لدي المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، تسجد في صرح العدالة الدولية الجنائية، ألا وهو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بهدف الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء السلم والحرب، هذه الأخيرة التي تعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- أنّ وجود القضاء الدولي الجنائي الذي يلاحق ويعاقب الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن أبشع الجرائم التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة خاصة بعد جرائم الحرب، يكون بذلك قد حاول إضفاء الصفة اللازمة على قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهم في تطبيق وتفعيل هذا القانون.
- أنّ القضاء الدولي الجنائي بملاحقته ومعاقبته للأشخاص الطبيعيين المسئولين عن

الأفعال المحظورة مهما كانت صفتهم أو مكانتهم، واستبعاده لفكرة الحصانة الدولية، جعله ينجح ويقوم على أكمل وجه، وبذلك يكون قد ساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنّه لا يأخذ بفكرة الحصانة الدولية.

- أنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد أخذ بمبدأ عدم رجعية القانون حينما نص لأنّ هذه المحكمة ليس لها اختصاص إلّا على الجرائم التي ترتكب بعد دخوله حيز النفاذ أي 01جويلية2002م، وهذا بخلاف محاكم مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومحكمة يوغسلافيا ورواندا التي شملت جرائم ارتكبت قبل إنشائها، وبذلك لم تحترم مبدأ عدم رجعية القانون.
- توسع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في ذكر جرائم الحرب التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بموجب المادة اثامنة منه،

حيث قسمت جرائم الحرب إلى أربع طوائف، تتمثل فيما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف الأربع عام1949م.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وذلك في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية.
- الانتهاكات الدولية الأخرى للقوانين والأعارف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في انطاق الثابت للقانون الدولي.
- وما يمكن قوله هنا أنّ الطائفة الثالثة والرابعة، تمثل تطورا هاما في مجال معاقبة مجرمي الحرب، عما ارتكبوه من أفعال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بل حتى الداخلية.

- أنّ المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب، ويبقى القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، لتلجأ إليه في تفسير القواعد واجبة التطبيق.
- منح النظام الأساسي سلطة الادعاء الدولي للدول الأطراف، وللمدعي العام للمحكمة (ولمجلس الأمن، هذا الأخير الذي مارس اختصاصه ولأول مرة بإصدار القرار 1953)، والذي يقضي بإحالة الوضع بدارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد خضع مجلس الأمن في هذه الإحالة إلى اعتبارات سياسة محضة، فضلا عن انتقائية العدالة، لأنّه تغاضى عن العديد من الأفعال الفظيعة المرتكبة في أنحاء العالم، لاسيما ما تقوم به اسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني، وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حق الإنسان العراقي، وهذا ما يجعلنا نقول أنّ المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة للضعيف دون القوي.
- رغم جهود المجتمع الدولي لإقرار العدالة الدولية الجنائية الحقيقة، بمعاقبة مجرمي الحرب انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وإقرار الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون، فإنّ الواقع الثابت أنّ هذه العدالة وبالرغم من أنّها ذات فعالية، فهي لا تكون إلّا في مواجهة الدول الضعيفة دون أصحاب النفوذ والقوة، إلّا أنّ الأمل يبقى حتى تحقق المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في إطار الحياد والاستقلالية أمال الشعوب في إقامة العدالة والإنصاف دون تمييز ديني أو عنصري أو سياسي، وبذلك إرساء التنفيذ والفاعلية لنصوص هذا القانون، لكي لا يبقى حبرا على ورق، وأوراقا مكدسة في أدراج المكاتب الأممية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997م.
2. د.أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية,دراسة النظام الاساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها,دار النهضة العربية,القاهرة,1999م.
3. د.عادل المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية,2002م.
4. د.عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، دمشق، 04 نوفمبر 2001م
5. د.العولي محمود صالح, الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد,طبعة الأولى,دار الفكر الجامعي الاسكندرية,2003.
6. د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ونظامها السياسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف جديدة، الطبعة الثالثة،2002م.
7. صلاح الدين أحمد حمدي.
8. عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008م.
9. سعيدجبر,انتهاكات حقوق الانسان و سيكولوجية الابتزاز السياسي ,مقاربات سيكولوجية,طبعة الأولى,عالم الكتب,الأردن,2008.

10. لندة معمر شيوي,المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها,طبعة الأولى ,دار الثقافة لنشر والتوزيع,عمان,2010.
11. العزاوي دهام محمد دهام,الأقليات والأمن القومي العربي,دراسة في البعد الداخلي الاقليمي,طبعة الأولى,دار وائل للنشر,عمان,2003.

***الوثائق القانونية:**

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
2. اتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، لعام 1948م.
3. البروتوكلان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.
4. ميثاق الأمم المتحدة.
5. ميثاق المحكمة الدولية الجنائية لطوكيو.
6. ميثاق المحكمة الدولية الجنائية نورمبرج.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
8. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
9. منظمة العفو الدولي ,عام 2001م.
10. –قرار الجمعية العامة رقم (53/49), المتضمن الاتفاقية دولية حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية,المؤرخ في 09 سبتمبر 1994.

- **الرسائل الجامعية:**

1. سوسن ترخمان بكة ,الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام العام للمحكمة الجنائية, رسالة دكتورة , كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2004.
2. دريدي وفاء, المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذقواعد القانون

الدولي الانساني, رسالة ماجيستر,تخصص قانون دولي انساني,جامعة باتنة,2008-2009.

3. حورية واسع,النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,رسالة ماجيستر,جامعة سطيف,كلية الحقوق,2003-2004.

- **مقالات و الابحاث:**

1. د. شوميروس ماركيه، جيش الرب للمقاومة في السودان، تاريخ ولمحات، الطبعة الأولى، مطبعة الأسلحة الصغيرة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، جنيف سويسرا، 2008م.
2. الرياشي سليمان,حقوق الانسانية في الوطن العربي ,تقرير منظمة العربية لحقوق الانسان في الوطن العربي,2002,المستقبل العربي,العدد 300,مركز الدراسات بيروت,2004.
3. د.أحمد الرشيدي:الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،1993،ص86
4. د.أحمدالرشيدي:النظام الجنائي الدولي،من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الدولية، مجلة سياسة الدولة، عدد150، 2002.
5. إلياس حنا:الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت،1968،ص54.
6. .حسام الشيخ:جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك،دراسة في المسئولية الدولية، مركز الدراسات، القاهرة،2002،ص158.
7. راجع حول الآثار المترتبة من بناء الجدار العازل فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2004م،ص64.
8. صلاح الدين عامر:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة

مجرمي الحرب،اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقل العربي، القاهرة،2003،ص476.

9. .صلاح الدين عامر: المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون،1979،ص11

- **المواقع الاكترونية:**

1. مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي في روما سنة 1998 أنظر الى الموقع الالكتروني : www.M.ahewar.arg
2. تركماني عبدالله، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الكتب،الأردن،2008،ص64، موقع www.mokabarat.com.
3. الغزو الأمريكي للعراق، مقال منشور في الموقع الالكتروني: Ar.wilsipedia.org.
4. الكونغو و رواندا توقعان رسميا على اتفاق السلام , بتاريخ 2002-07-30 , الجمعية العامة ,انظر الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net.
5. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولي، لعام 2000، وثيقة رقم 01, الموقع الالكتروني www.nonr-s.org.
6. منظمة العفو الدولي الطبعة الأولى رقم الوثيقة77،الموقع الالكتروني: http//www.ammesty.arg.
7. الجمعية العامة, بتاريخ 10-01-2005,أنظر الموقع الالكتروني http/www.Aljazeera.net.
8. أنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001، الموقع الإلكتروني:

.http//www.ammesty.arg

9. كريم إمام مصطفى، المرأة والأطفال، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام، موقع الكتروني: http//www.naur-atfal.arg

10. تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2007م، الموقع الالكتروني: .http//www.ammesty.arg

11. هشام ترار صراع المركز والأطراف، أزمة دارفور وسحابه هارون الرشيد، مقال منشور: //www.Aljazeera.net:http

12. عبد العاطي عادل، دارفور جذور، ومآلات الصراع مقال منشور: .//www.Aljazeera.net:http

13. أبو طالب حسن، السودان ومحطة القرار 31،1593-05-2005 مقال منشور: www.swissinfr.cn .

14. جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 - 2017/09/11 مقال منشور في الموقع الإلكتروني: .http//www.daralhayat.com

15. نشر في أخبار اليوم ,2016/12/27 مقال منشور في الموقع: .www.djazaizairess.net.

16. جنيف أ ف ب، رويترز 12:39:41 - 2017/09/11, الموقع الإلكتروني: www.alhayat.com

17. د.نافع الحسن:المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشورعلى الموقع: .http//www.aafaq.org/fact1/A8.htm

18. د.عادل محمد البياتي: حول انشاء محكمة جنائية دولية . www.moqawama.tv

الفهرس	
الموضوع	**الصفحة**
مقدمة	**01**
الفصل الأول، نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	
تمهيد:	**08**
المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**09**
المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي، اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**09**
الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي (ISL)	**10**
الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .	**13**
المطلب الثاني: إنشاء المحكمة وتكوينها	**16**
الفرع الأول: تعيين القضاة وشروطه	**16**
الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة	**18**
الفرع الثالث: جمعية دول الأطراف	**20**
المحبث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	**23**
المطلب الأول: مجال ونطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها	**23**
الفرع الأول: الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	**24**
الفرع الثاني:الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	**25**

المطلب الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية لمحاكمة القوات الأمريكية والبريطانية أثناء احتلال العراق	29
الفرع الأول: الانتهاكات الأمريكية البريطانية للقانون الدولي الإنساني أثناء احتلال العراق	30
الفرع الثاني: مدى امكانية ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية عن جرائمهم المرتكبة من طرف المحكمة الدولية الجنائية	34
الفصل الثاني: مدى فاعلية الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني.	
المبحث الأول: التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرم الحرب	36
المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية	36
الفرع الأول: القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية	37
الفرع الثاني: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا	40
الفرع الثالث: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بالشأن السوداني	43
المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم في بورما	53
الفرع الأول: انتهاكات جيش ميانمار لقواعد القانون الدولي الانساني	54
الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من جرائم بورما	56
المبحث الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين	58
المطلب الأول: جرائم الحرب الاسرائيلية في فلسطين وموقف المحكمة منها	60
الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين	61

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية	**68**
المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية	**69**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع.	